جامعة الشهيد حمه لخضر- الـوادي
كلية الحقـوق والعلـوم السياسيـة
قســم الحقــوق

الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق- تخصص: قانون اعمال

إعداد الطالبتين:

نزلي الزهرة

رجب سارة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. مراد شربي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ. **عرارم جعفر**	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. امنة سلطاني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2016- 2017

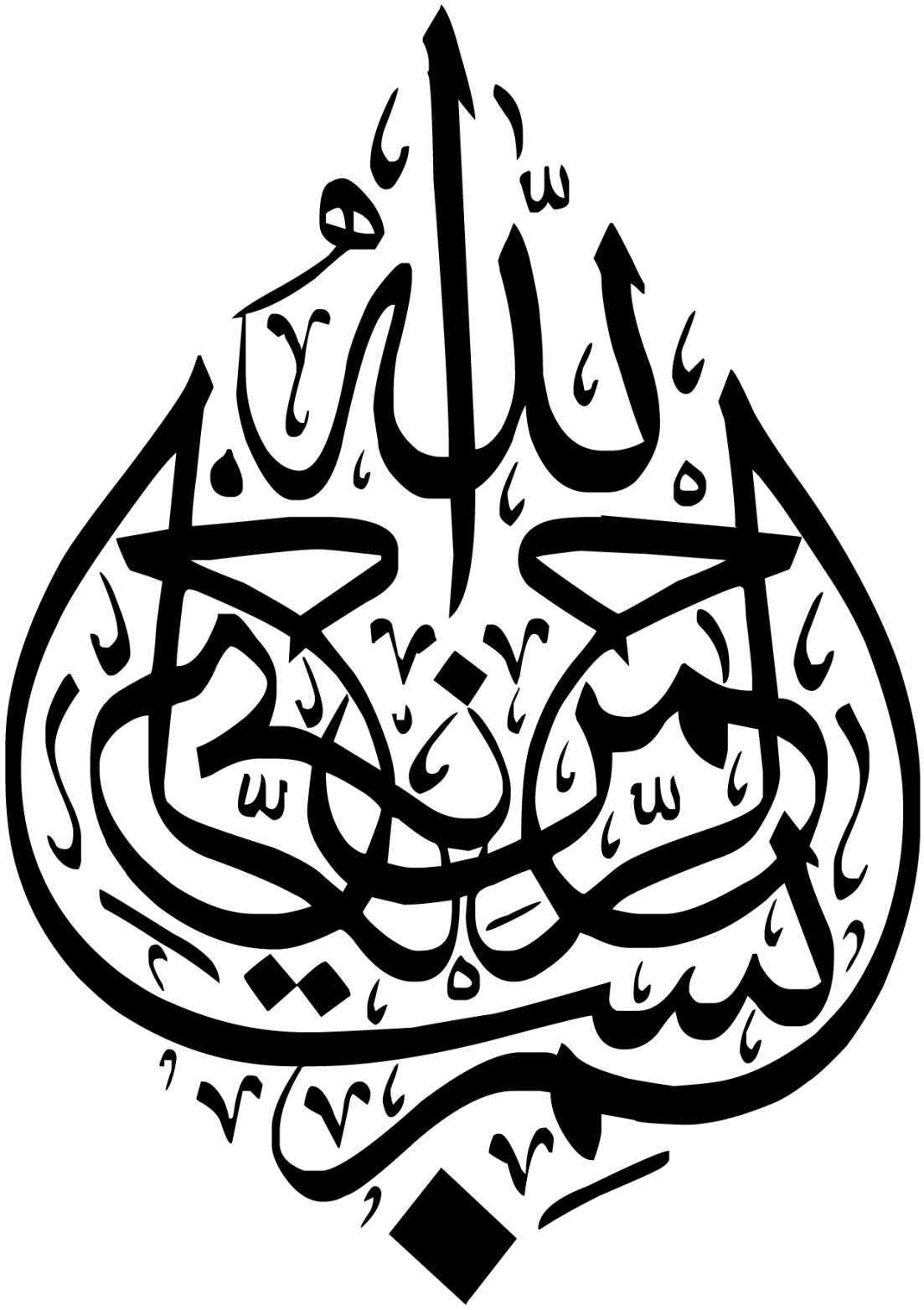

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

سورة النساء الآية (29)

شكر وعرفان

بعد الحمد لله وشكره جلّ وعلا

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا الفاضل

الاستاذ عرارم جعفر

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، حيث قدم

لنا كل النصح والإرشاد طيلة فترة الإعداد فله منا كل الشكر والتقدير .

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم

مراجعة هذا العمل وتصويبه .

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أبي الغالي وإلى النور الذي يضيء طريقي

في الدنيا أمي الغالية

وإلى أخواتي العزيزات وأخوتي الأعزاء

إلى أستاذي وقدوتي في هذا المسار العلمي

عرارم جعفر

إلى من جمعتني بهم الأقدار وكانوا صحبتي

الأخيار صديقاتي العزيزات.

الزهرة

الإهداء

الحمد لله الذي أنعم بنعمته وحده علينا .

أهدي ثمرة جهدي إلى:

أعز ما أملك في الوجود إلى يوم الدين "والدي الكريمين" .

الملاك الطاهر والقلب الحنون إلى إشراقة الرحمة ونبع التضحية التي أفنت عمرها لتنير لي دربي وكانت أحن عليا من نفسي إلى أغلى ما أحببت في عمري:

"أمي الغالية رحمها الله "

الذي تعب ليقدم لي السعادة وأنار لي دربي وعبد لي طريق العلم:

"أبي الغالي حفظه الله "

نور عيوني ونبضات قلبي إخوتي وأبنائهم رعاهم الله .

سارة

مقدمة

مقدمـــة

إن تطور الدولة يتوقف إلى حد كبير على درجة إبداع مواطنيها من ذوي العقول المفكرة في مجال الابتكار والإبداع، كما أن تقدم أي مجتمع يتوقف على مدى تشجيع أصحاب الإيداع الفكري وتهيئة الوسائل القانونية والمادية على التي تكفل لهم الطمأنينة والاستغلال في عملهم، وهو الأمر الذي رهنه الدول الصناعية بتعجيلها حماية حقوق ملكية الصناعية وطنياً هو الأكثر فعالية واتصالاً بالنمو الاقتصادي، حيث تخطى حقوق الملكية الصناعية برعاية وطنية ودولية نظراً للأهمية التي تكتسبها، إلا أننا سنتطرق إلى الحماية الوطنية في دراستنا هذه تتفرع إلى قسمين رئيسين:

الحقوق الواردة على الابتكارات الصناعية الجديدة هو الفرع الذي يتعلق بالابتكارات من حيث موضوع المنتوجات، أي التي لها طابعاً نفعياً وأهمها هي براءة الاختراع وقد يتعلق ابتكار جديد من حيث شكل المنتوجات أي ابتكارات ذات الطابع الفني وهي الرسوم والنماذج الصناعية، وقد تكون تلك التي تجمع بين الابتكار النفعي والشكل الفني وهي التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

والحقوق الواردة على الرموز المميزة ومنها ما قد يتمتع بطابع السمة المادية المستعملة من الشدة من لتمييز منتوجاته عن غيرها، وهي ما يسمى الحق في العلامات التجارية والصناعية، أما يعني منتوجات ناشئاً في مكان جغرافي معين وهي تسميات المنشأ.

حيث نظم المشرع الجزائري حماية قانونية للملكية الصناعية، فبراءة الاختراع منظمة بموجب الأمر رقم 55/66 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع، والنوع الثاني من الابتكارات الموضوعية هي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نظمها المشرع الجزائري لأول مرة بموجب الأمر 08/03، أما الابتكارات ذات الطابع الشكلي فهي تضم الرسوم والنماذج الصناعية ينظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 86/66 حيث تعتمد الرسوم والنماذج الصناعية في مخاطبة الجمهور على شكلها الخارجي والذي لا يحميه القانون ما لم يكن جديداً ومبتكراً ويستخدم في المجال الصناعي وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة،

وفي مجال البيانات المميزة فإن أولى الحقوق التي تندرج من منها هي العلامة والتي بالحماية لأول مرة سنة 1966، وتخضع حالياً الأحكام الأمر 06/03، وتعتبر كلها علامات إلزامية وأخضعها المشرع لتسمية واحدة وهي علامة السلعة لدلالة على النوعين معاً، ويندرج ضمن السندات المميزة تسميات المنشأ، وتمنح الحماية القانونية لهذا الحق من توافرت فيه الشروط المطلوبة قانوناً، حيث منح لها المشرع الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.

- تكمن أهمية هذا الموضوع في دراسة الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، حيث تأتي من أهمية هذه الحقوق ودورها في تطوير الدول، لأنه بفضلها اختصر الإنسان المسافة والزمن لتحقيق رفاهيته وراحته، وذلك من خلال تغذية العقول نتيجة لتسيير الآلة وتحكيم التكنولوجيا، لأن الهدف من الملكية الصناعية هو بالنتيجة تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع من خلال لتطوير وإدارة القوانين حيث سعى المشرع الجزائري ومنذ الاستغلال إلى إنشاء منظومة قانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية وتطويرها

- من خلال ما سبق نظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع يكون الأشكال الرئيسي الذي يجب الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة كما يلي:

كيف نظم المشرع الجزائري حقوق الملكية الصناعية؟ وما هي الحماية القانونية الممنوحة لها في إطار النصوص المقررة في التشريع الجزائري؟.

وتندرج تحت هذا الأشكال جملة من الأسئلة الفرعية التي تساعدنا في الإجابة عليه أوردناها كما يلي:

1. هل وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لحقوق الملكية الصناعية؟
2. كيف نظم المشرع الجزائري الحماية الإجرائية للملكية الصناعية في أقسام الملكية؟.
3. ما هي الحماية المدنية؟ وما هي أهم الإجراءات الممنوحة لحمايتها من خلال التشريع الجزائري في الدعوى المنافسة الغير مشروعة؟.

4. هل تتضمن نصوص القانون الجزائري حماية جزائية للملكية الصناعية في دعوى التقليد؟ وما هي أهم الجرائم التابعة لها؟ والعقوبات الممنوحة للابتكارات الحديثة والبيانات المميزة؟.

- تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي:

❖ **الأسباب الذاتية:**

1. الميول الشخصي لخوض غمار هذا الموضوع ورغبتنا في التعمق فيه باعتبار مجال التخصص.

2. تمثل الدراسة مساهمة متواضعة ومحاولة لتدعيم المكتبة الوطنية بالقدر المستطاع والحماية التي أقرتها.

3. وكذلك رغبة منا في إلقاء الضوء على ما توصلت إليه التشريعات القانونية والحماية التي أقرتها.

❖ **الأسباب الموضوعية:**

1. نقص الدراسات المتعلقة بالموضوع واقتصارها على دراسته من جوانب محدودة.

2. معرفة كيفية اهتمام التشريعات الوطنية بالحماية القانونية للملكية الصناعية الإجرائية منها والمدنية الجزائية.

3. معرفة القواعد القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الصناعية.

- هناك جملة الأهداف نسعى للوصول إليها من خلال هذه الدراسة تتمثل في:

1. السعي نحو مواكبة القوانين والتعديلات الوطنية، بالتشريعات الأخرى.

2. النظر في انعكاسات تطبيق الجزائر لسياسة اقتصاد السوق مع بداية التسعينات وارتقاب بانضمامها لعدة اتفاقيات بالملكية الصناعية.

3. كذلك من أهم الأهداف المتوفاة من الدراسة هي تسليط الضوء على الآليات القانونية الموضوعية والشكلية لحماية الملكية الصناعية.

– اتبعنا هذه الدراسة المنهج التحليلي، حيث يتم من خلاله عرض وتحليل ومناقشة ما جاء به المشرع الجزائري من مواد قانونية متعلقة بالموضوع، مع استعمال المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز وتحديد النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري.

– تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا إعداد هذا البحث أننا لم نستطيع التقيد بعدد الصفحات المطلوبة في المنهجية المطروحة وذلك بسبب توسع موضوعنا وتشعبه لعدة طرق وأقسام من الصعب التقيد فيها لأنها دراسات مهمة يجب التطرق إليها.

– وفي محاولة للإجابة الرئيسية في هذا البحث والأسئلة الفرعية المرتبطة بها، وإعطاء الموضوع حقه من الدراسة، حيث قسمنا المشروع إلى فصلين أساسيين، سنتطرق في الفصل الأول إلى الحماية الإجرائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، وتناولنا في المبحث الأول منه الحماية الإجرائية للابتكارات الجديدة والمبحث الثاني تطرقنا إلى الحماية الإجرائية للبيانات المميزة، في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة الحماية المدنية والجزائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، وهذا الفصل بدوره قسمناه إلى مبحثين بينا في الأول الحماية المدنية للملكية الصناعية، وتطرقنا في الثاني إلى الحماية الجزائية للملكية الصناعية.

الفصل الأول

الحماية الإجرائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الحماية الإجرائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري.

عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 1و2 من القانون 97-17

فالمادة 02 جاء فيها: يراد بلفظة الملكية الصناعية ما تعنيه في أوسع مفهومها وتطبق ليس فقط على الصناعة والتجارة والصرفة والخدمات ولكن أيضا على كل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحة والاستخراج، وكذلك على جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعة.

أما المادة 01 ورد فيها: تشمل حماية الملكية الصناعية مدلول هذا القانون براءات الاختراع والتصاميم تشكل الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع وتسميات المنشأ[1].

ولها عدة خصائص تتمحور في أنها حقوق استئثار صناعي، تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال الابتكارات الجديدة والعلامات المميزة، وأنها حقوق على أموال معنوية في احتكار استغلال الاختراعات والرسوم والنماذج وحق الشخص في العلامات، هي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص فتعطيه مكنة الاستئثار[2].

فالحماية الإجرائية للملكية الصناعية سنفصل فيها بمبحثين فالبحث الأول سنتطرق إلى الابتكارات الجديدة المتمثلة في براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدائرة المتكاملة، حيث نتطرق إلى شروط وأثار كل منهما، أما في المبحث الثاني سنتكلم على البيانات المميزة المتمثلة في تسميات المنشأ والعلامات، حيث نفصل في شروطها وأثارها هذا ما حدده المشرع في الحماية الإجرائية لهاته الملكية.

[1] القانون رقم 17/97، المتعلق بحماية الملكية الصناعية، المؤرخ في 1997، الجريدة الرسمية، عدد 2، مؤرخة في8 يناير 1997، ص 01.

[2] إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، الجزائر، 2003-2004، ص 181.

المبحث الأول

الحماية الإجرائية للابتكارات الجديدة.

يدخل ضمن فئة أو فكرة الابتكارات أو الاختراعات الجديدة كل من براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية، علما أن هذه الأخيرة ذات طابع شكلي (فني)، بعكس سابقتها التي هي ذات طابع موضوعي (منفعي)، وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث حيث نقسمها إلى مطلبين، في المطلب الأول نتطرق إلى براءة الاختراع إما في المطلب الثاني سنتطرق إلى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الأول: براءة الاختراع.

لا شك أن براءة الاختراع في أكثر المسائل التي تشغل بال الدول النامية لتأثيرها السلبي البالغ على تنفيذ السياسات التكنولوجية التي يتبعها والتي يستهدف دفع عجلة التنمية الصناعية والاقتصادية، لذا يجب الاهتمام بدراسة أحكام براءة الاختراع[1].

الفرع الأول: مفهوم براءة الاختراع.

تعد براءة الاختراع وسيلة قانونية لإضفاء الحماية على الاختراع الذي هو موضوع البراءة، فما المقصود بالبراءة؟[2]

أولا: تعريف براءة الاختراع:

تطرق المشرع في تعريفه التشريعي إلى عدة تشريعات نذكر منها:

❖ نرى أن المادة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والتي جاء فيها مايلي: "الاختراع هو فكرة لمخترع تسمح عملياً بإيجاد حل المشكل محددة في مجال التقنية".

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع و معايير حمايتها، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص11.

[2] نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، طبعة 2014، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 79.

❖ وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية، الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بأنها: "البراءة أو براءة الاختراع، وثيقة تسلم لحماية الاختراع"[1].

❖ أما الأمر رقم 54/66 فقد كان يميز شهادة المخترع عن براءة الاختراع فكانت الأولى تسلم للمخترع الوطني، بينما تدل البراءة على السند الممنوح للمخترع الأجنبي وعن إصدار المرسوم التشريعي 17/93 وتم إزالة هذا الفرق الذي لم يكن مبرر[2].

ثانيا: شروط الحصول على براءة الاختراع.

لا يمكن للمخترع الاستفادة من الحماية القانونية بموجب الحصول على براء الاختراع إلا إذا توافر في اختراعه جملة من الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[3].

أ- الشروط الموضوعية:

لقد سميت بالشروط الموضوعية لأنها تتعلق بالاختراع نفسه، فتنص المادة 03 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي: "يمكن أن تقع على حماية براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي"[4].

1- وجود عنصر الاختراع:

إن الشرط الأساسي الذي يجب أن يتوفر لإصدار البراءة هو وجود الاختراع لان هذه الوثيقة قد أسست خصيصا لحمايته، وعن أنواع الاختراعات التي تستحق الحماية، نجد أن المشرع الجزائري قد جاء بنوعين فقط[5].

ونرى أن المشرع الجزائري في نص المادة 08 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي : "يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة صنع"[6].

---

[1] انظر المادة 02 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص28.
[2] ريمه السيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص18.
[3] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص81
[4] المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية رقم 1.
[5] حياة شيراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، شهادة ماجستير قانون خاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص17.
[6] المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، المرجع السابق.

2- الجدة:

يعد شرط الجدة احد الشروط المتطلبة لمنح براءة الاختراع والجدة هنا: هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه، إذ من غير المتوقع منح براءة الاختراع لأي ابتكار معلوم، إذن الجدة معناها السبق إلى التعريف بالاختراع، وتكون إما نسبية أو مطلقة، فالجدة النسبية يقصد بها إن المخترع غير مسبوق الإفصاح عنه في الدولة المقدم إليها طلب البراءة، أما الجدة المطلقة هي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع والذيوع دون حاجة إلى شروط معينة، ويعتبر ذيوعها على جمهورها متحقق بمختلف وسائل الإذاعة والنشر، فما شاع منه بالأشكال التالية فقد جدته وأصبح مشاعا بين الناس[1]، وإذا تم الكشف على الأسرار في طلب البراءة فانه ينتفي في هذه الحالة سبب إصدار البراءة، وبالتالي يحق للجميع استغلال الاختراع لانتقاء سبب تحويل المخترع حق الاستئثار.

3- النشاط الاختراعي:

يعد هذا الشرط مكملا لشرط الجدة، ويقصد به إلا تكون الفكرة بديهية تخطر على بال رجل الحرفة أو المهنة الذي يعتبر معياراً لتقدير النشاط الاختراعي، وتقدير النشاط يكون بالنظر لمساعي المخترع في الحصول على اختراعه، أو بالنظر إلى الاختراع في حد ذاته[2].

4- التطبيق الصناعي:

يشترط لمنح براءة الاختراع إن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، وهذا يعني إن البراءة تمنح للاختراعات القابلة للاستغلال في المجال الصناعي مثل سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة، أما الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة فهي لا تحمي في ذاتها عن طريق البراءة، وكذلك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار والنظريات الجديدة، ولذا البراءة تمنح للمنتج الصناعي ذاته أو طريقة تصنيعه ولا تمنح على فكرة رياضية مجردة أو مبدأ علمي[3].

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق،ص83.
[2] ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط1، الثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص238.
[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق، ص52،51.

5- عدم مخالفة الاختراع للنظام العام:

يقصد به إن يكون مشروعا أي عدم وجود مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة أو وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع، كأمثلة عن هذه الاختراعات نجد اختراع آلات لعب القمار، وقد نصت المادة 08 في فقرتها الثانية (02) من قانون براءة الاختراع انه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة، فالمشرع يشترط من خلال الفقرة حتى يكون استغلال الاختراع مشروعا لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام العام والآداب، وانه متى أعطيت البراءة فعلا لأحد الأفراد فإنها تكون باطلة[1].

ب- الشروط الشكلية:

يقصد بالشروط الشكلية مجموعة من الإجراءات التي يجب على المخترع القيام بها لدى الجهة المختصة للحصول على براءة الاختراع، وقد نظم المشرع هذه الإجراءات بموجب الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، والمرسوم التنفيذي رقم 275/05 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 344/08 المؤرخ في 26-10-2008 الذي يحدد كيفيات إبداع براءات الاختراع وإصدارها[2].

1- **إيداع الطلب:** تنص المادة 19 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على مايلي: "يجب على كل من يرغب حماية الاختراع، أن يقدم طلبا صريحا بذلك إلى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية>>.

وما يستخلص من خلال هذه المادة، أن المخترع الجزائري لا يشترط أن يكون المودع هو المخترع الحقيقي، وذلك من خلال عبارة << كل ما يرغب في حماية البراءة أو الأول الذي يطالب بأقدم الأولية يعد في نظر القانون هو المخترع، إلا إذا قدم دليل على خلاف ذلك وفقا للمادة 13 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات[3].

[1] ريمه السيد، المرجع السابق، ص33.
[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص86.
[3] حياة شيراك، المرجع السابق، ص37،36.

ويعد المعهد الوطني الجزائري مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويختص المعهد الوطني الجزائري للملكية بمهام متعددة وحساسة في الاختراعات تتمثل في:

- ✓ السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين.
- ✓ تحفيز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية.
- ✓ تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءة.

ويقوم المعهد كذلك بدراسة الطلبات الإلزامية إلى تسجيل الاختراعات ونشرها[1].

2- فحص الطلب:

يتم تقديم الطلب وفقا للشروط والإجراءات القانونية السالفة الذكر، حيث يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دراسة وفحص الطلب وفقا لأحكام المواد من 27 إلى 30 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث تقوم به إدارة المعهد بفحص الطلب شكلا، أي التأكد من استيفاء الطلب إجراءات الإيداع، وإذا استوفى الطلب هذه الشروط منح المودع اجل شهرين قابلة للتمديد عند الضرورة المعللة بطلب من المودع أو وكيله لتصحيح الملف وإذا لم يقم بالتصحيح اعتبر الطلب مسحوبا، وتقوم إدارة المعهد أيضا بالتأكد من إن موضوع الطلب- الاختراع- غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 07 وغير مقصى بداهة من الحماية بموجب المواد من 03 إلى 06 و08 من هذا الأمر[2].

كما إن العبرة في تاريخ إيداع الطلب الحصول على الأولوية وليس لإصدار البراءة، وهذا ما كان سائدا في ظل القانون القديم، سواء كان الشخص الذي يقدم الطلب شخصا طبيعيا أو معنويا (الشركات ومخابر البحوث...الخ) وذلك من خلال عبارة كل من يرغب[3].

يتم تقديم طلب براءة الاختراع إلى الجهة الإدارية المختصة أو يرسل عن طريق البريد، مع طلب الشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، من طرف الأشخاص

[1] ريمة السيد، المرجع السابق، ص36.
[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 90.
[3] حياة شيراك، المرجع السابق، ص 37.

الذين لهم الحق في ذلك هو المخترع نفسه أو من آلت إليه حقوقه، فإذا توفى المخترع كان الحق في البراءة للورثة، وفي حالة إذا تنازل المخترع عن حقوقه ثبت الحق في البراءة للمتنازل إليه، وللمخترع في هذه الحالة أن يذكر اسمه في البراءة[1].

ويشمل أيضا هذا الطلب التابع لبراءة الاختراع طلبا واحدا، أو عددا من الاختراعات المترابطة فيما بينها حيث لا تمثل إلا مفهوم واحد لاختراع عام[2].

ولا بد أن يكون في كل الأحوال من إثبات أن مقدم طلب البراءة له الحق فيها، إذ عليه أن يقدم بياناته لإثبات أحقيته في ملكية البراءة موضوع طلب التسجيل، وان على مسجل البراءة أن يدرج في السجل صك حق ملكية مقدم طلب البراءة في الاختراع أو الصك يثبت ذلك الحق[3].

تختلف الجهة الإدارية المختصة باستقبال طلب البراءة من دولة إلى أخرى، فالمشرع الجزائري جاءت أحكامه من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، فالمخترع الذي يريد الحصول على اختراعه عليه تقديم طلب للهيئة المختصة، ويتم ذلك بإرساله عن طريق البريد مع الإشعار بالاستلام أو تقديمه بأي وسيلة أخرى تثبت الاستلام، وتتمثل هذه الهيئة في المعهد الوطني للملكية الصناعية، استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68[4].

3- الإصدار والنشر:

بعد مرور الطلب الخاص بالبراءة بالمراحل المقررة كالإيداع والفحص، وإذا كان يتوج الطلب بالقبول، وبالتالي يستفيد صاحب الطلب بتملك براءة الاختراع.

3-1 إصدار البراءة:

بعد قيام الهيئة المختصة بفحص ملف طالب البراءة ومدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة للحصول عليها، والتعرف على صاحب الحق في البراءة، تباشر في

[1] ريمة السيد، المرجع السابق، ص34.
[2] على حساني، براءة الاختراع واكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون التجاري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2010، ص 47.
[3] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع- الرسوم الصناعية- النماذج الصناعية- العلامات التجارية- البيانات التجارية)، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 47.
[4] ريمة السيد، المرجع السابق، ص 35،36.

فتح الطلبات، وبعد التأكد من عدم وجود أي معارضة في إدارة البراءات، يقوم الوزير المختص بإصدار قرار يتضمن براءة الاختراع، يتضمن القرار الخاص بمنح البراءة على البيانات التالية:

رقم البراءة، اسم المخترع، اسم مالك البراءة وجنسيته، محل إقامته، وإذا كانت شركة يذكر عنوانها واسمها أو مركزها الرئيسي، كذلك تسمية الاختراع ومدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها، وتمسك الهيئة المختصة سجلا تدون فيه كل البراءات مترتبة حسب تسلسل صدورها وكل البيانات المتعلقة بصاحبها والعمليات التي تمت على هذه البراءة.

ولا يجوز تصحيح الأخطاء المادية، إلا إذا قدمت عريضة من صاحب الطلب، ويصدر القرار المسجل بمنح البراءة ويصبح الاختراع بموجبه حجة على الكافة، يستوجب حماية قانونية لمدة 20 سنة تبدأ من تاريخ طلب سجل الاختراع[1].

2-3 نشر البراءة :

طبقا للمادة 31 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، فانه متى تستوفي البراءة الشروط الشكلية، تصدر دون فحص مسبق كما سبق توضيحه، وتحت مسؤولية الطالب، ومن غير أي ضمان، ويسلم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لطالب البراءة شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع، وترفق هذه الشهادة بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها عند الحاجة، ويعلم طالب البراءة او وكيله فورا بهذا الإصدار، ويتضمن الإشعار تاريخ الاصدار والرقم الممنوح للبراءة وعنوان الاختراع، وتطبق هذه الإجراءات نفسها على شهادات الاضافة في حالة التنازل الكلي، وقبل الإصدار تصدر البراءة او شهادة الاضافة باسم المتنازل بناءا على عريضة مكملة بموافقة المحيل، ويذكر اسم المحيل على وثائق البراءة أو شهادة الإضافة، وهو ما نصت عليه المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل، ويحتفظ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التي تم قيدها في سجل خاص يطلق عليه "سجل البراءات" وذلك حسب رقمها التسلسلي

[1] ريمة السيد، المرجع السابق، ص 44،45.

واسم ولقب صاحبها، وتاريخ الطلب والتسليم، وكل المعلومات الواجب قيدها حسب احكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر[1].

الفرع الثاني: آثار الحصول على براءة الاختراع.

يترتب على استيفاء إجراءات الإيداع اكتساب ملكية البراءة التي تخول لصاحبها حق الاحتكار في استغلال الاختراع باعتباره صاحب حق مادي، وكذا حق التصرف في البراءة والتنازل عنها وإبرام عقود التراخيص ذلك ان القانون لا يحمي صاحب البراءة، ومقابل هذه الحقوق يلتزم هذا الاخير بدفع الرسوم المستحقة وباستغلال او استثمار اختراعه لفائدة المجتمع[2].

وسنتطرق لهذه الحقوق والالتزامات، وكذا حالات انقضاء الحق في البراءة على النحو التالي:

أولا: حقوق صاحب البراءة:

تتمثل الحقوق المترتبة على امتلاك الحق في البراءة فيما يلي:

أ- الحق في الاحتكار استغلال البراءة:

تخول البراءة لمالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة لها، إذ يتوجب على مالك البراءة أن يلتزم بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري، أما إذا أراد المخترع توسيع دائرة الحماية خارج حدود دولته، فيجب عليه إن يستصدر براءة اختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه لديها.

وقيد المشرع حق الاحتكار الاحتكار بمدة محددة بعشرة أعوام من تاريخ إيداع طلب البراءة، وبالنتيجة يكون حق الاحتكار حقا مؤقتا وليس مؤبدا، اذ يستطيع أي شخص فرد او مؤسسة المطالبة باستغلاله دون قيد او شرط، والحكمة من هذا التقييد هو حماية مصلحة المخترع نفسه ومصلحة المجتمع.

[1] ريمة السيد، المرجع السابق، ص 45.
[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص92،91.

ب- حق التصرف في البراءة :

يعتبر الحق في استغلال الاختراع متجسد في ذات البراءة وهو قابل للتعامل، فيجوز ان تكون البراءة محلا للتصرفات القانونية الناقلة للحقوق وبذلك ينتقل الحق في البراءة بمقتضى عقد من عقود المعارضة أو التبرع وفقا لما جاء في المواد من 36 الى 50 من الامر 07/03.[1]

أن ملكية براءة الاختراع تعطي للمخترع الحق في التصرف على محل الحق سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل جزئيا أو كليا، فضلا عن إمكانية رهن البراءة والحجز عليها، وفيما يلي بيان موجز لذلك :

1- **التنازل عن البراءة:** لمالك البراءة أن يتنازل للغير عنها سواء بمقابل وفي هذه الحالة يخضع تنازله لأحكام عقد البيع، أو بدون مقابل وفي هذه الحالة يخضع التنازل لأحكام عقد الهبة.

والتنازل عن البراءة قد يكون كليا وفي هذه الحالة تنقل جميع الحقوق المقررة لمالك البراءة لصالح المتنازل به، إما إذا كان التنازل جزئيا كالتنازل عن حق الإنتاج وحده أو البيع او الاستغلال لمدة معينة او في اقليم معين، في هذه الحالة تنتقل الى المتنازل اليه هذه الحقوق فقط وتبقى الحقوق الاخرى لمالك البراءة [2].

لم يعرف المشرع الجزائري التنازل بل اكتفى بالذكر: انه لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها.

كما أن المشرع الجزائري نص في ظل الأمر رقم 07/03 والمتعلق براءات الاختراع في الباب الخامس تحت عنوان انتقال الحقوق وذلك في المادة 36 على ضرورة توافر شرطان للتصرف في البراءة، الأول يتمثل في شرط الكتابة، أما الثاني فهو ضرورة التقييد في سجل البراءات[3].

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 92-93.
[2] ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 248.
[3] ريمة السيد، المرجع السابق، ص 48.

ويخضع عقد التنازل للقواعد العامة، فيحق للمتنازل أن يطالب أبطال عقد التنازل متى شاب العقد تدليس او غلط، وقد نص القانون على انه في حالة التنازل مع وجود رخصة تعاقدية فان التنازل لا يسجل إلا بعد تقديم التصريح الذي يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التسجيل[1].

2- **رهن البراءة:** تخضع براءة الاختراع في رهنها لأحكام الرهن الحيازي للمنقول، ويجب للاحتجاج بالرهن في مواجهة الغير أن يكون مكتوبا وأن يقيد في السجل المخصص لذلك بالإدارة فضلا عن لزوم الإشهار عنه في الجريدة الرسمية.

ويجوز رهن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بصورة مستقلة أو مع المحل التجاري، ويكون للدائن بموجب هذا الرهن الحق في التنفيذ على البراءة ويبيعها في حال لم يقم المدين (المخترع) بالوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق، حيث يكون للدائن وفقا لهذا الرهن اسبقية في استيفاء دينه اعتبارا من تاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع[2] .

ويشترط في رهن براءة الاختراع حتى يكون حجة على الغير، أن يكون مكتوبا ومؤشرا عليه في سجل براءات الاختراع، وإلا كان التعاقد باطلا كونه من العقود الشكلية.

كما يجوز أن تكون براءة الاختراع محلا للحجز نظرا لما تمثله من قيمة مالية في ذمة صاحبها، والتي يجد فيها الدائنون وفاء ديونهم، وتتم إجراءات الحجز وفقا لما هو مقرر من إجراءات الأموال المنقولة باعتبار براءة الاختراع مالا معنويا منقولا، أو بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير، وعند توقيع الحجز يجب أن ينشر في صحيفة براءات الاختراع، ويؤشر بذلك في سجل إجراءات الاختراع بناءا على طلب المعني بالأمر، وينتهي رهن براءة الاختراع عموما بتسديد الدين أو التنازل عنه أو بالإبراء أو بالتقادم أو بانتهاء مدة البراءة إذا كان الرهن يمتد إلى مدة اطول من مدة البراءة[3].

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص93.
[2] ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 248-249.
[3] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 94.

3- **حجز البراءة:** يجوز لدائني المخترع إن يحجزوا على براءة الاختراع أو شهادة المنفعة المملوكة له وذلك وفقا لإجراءات الحجز على المنقول أو إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير، ويجب على الدائنين في هذه الحالة إن يعلنوا الحجز وحكم مرسى المزاد لإدارة الملكية الصناعية بوزارة المالية والصناعة للتأشير بهما في السجل المخصص لذلك مع نشر الحجز وحكم مرسى المزاد في الجريدة الرسمية فضلا عن تحصيل الرسوم المقررة[1].

ج- الترخيص بالاستغلال:

1- الرخصة الاختيارية: إن الترخيص باستغلال البراءة عقد بمقتضاه يلتزم صاحب البراءة بإعطائه استغلال الاختراع كليا أو جزئيا لشخص أخر، دون التنازل عن ملكية البراءة، وعقد استغلال الاختراع من عقود المعارضة، فيلتزم من تعاقد مع صاحب البراءة بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية مقابل الاستغلال، وقد يكون الترخيص بالاستغلال في إطار عقد شركة فيدخل صاحب البراءة شريكا في الشركة ويقدم حصة عينية هي الترخيص باستغلال الاختراع في خلال مدة الشركة.

2- الرخصة الإجبارية: تمنح الرخصة الإجبارية لأي شخص في أي وقت في حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته وذلك بعد انقضاء مدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع وذلك دون وجود مبرر شرعي لعدم القيام بالاستغلال.

إذ يهدف المشرع من منح صاحب البراءة هذه المهلة إعطائه فرصة لاتخاذ الاستعدادات اللازمة من شراء وبناء التجهيزات والإمكانيات اللازمة لاستغلال الاختراع، وعدم استعمال اختراعه خلال هذه المدة دليل على عجزه في استغلاله أو عدم جديته أو رغبته في ذلك مما يعرقل التمنية الصناعية، ولهذا أجاز المشرع للغير الحصول من الجهة المختصة على رخصة إجبارية باستغلال براءة الاختراع[2].

[1] ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 249.
[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 94،95.

ثانيا: **التزامات صاحب البراءة:**

يلتزم المخترع " مالك البراءة " باستغلال اختراعه داخل الدولة خلال مدة ثلاث (03) سنوات من منح البراءة او شهادة المنفعة وذلك بالقدر الذي يكفي لسد الاحتياجات المحلية[1]. تلقي براءة الاختراع على صاحبها واجبات قانونية تتمثل الالتزام بدفع الرسوم، ثم الالتزام باستغلال الاختراع حتى يستفيد المجتمع منها:

أ- الالتزام بدفع الرسوم:

يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية في هذا الشأن، يضاف إليه دفع رسم سنوي عن ذات البراءة ولغاية انتهاء المدة المقررة للحماية.[2]

ولقد تعرض المشرع الجزائري الى ثلاث انواع من الرسوم التي يلتزم مالك البراءة بتسديد مبالغها وهما :

- ✓ رسوم التسجيل.
- ✓ رسوم الاحتفاظ بصلاحيات البراءة[3].

ويترتب على عدم تسديد الرسوم السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع سقوط الحق في براءة الاختراع، غير إن لصاحب البراءة مهلة سنة (06) أشهر تحسب ابتدءا من تاريخ مرور سنة على تاريخ الإيداع إضافة إلى وجوب دفع غرامة التأخير ومع ذلك يمكن لصاحب البراءة تقديم طلب معلل لاسترجاع حقه في البراءة في اجل أقصاه ستة أشهر (06) أشهر بعد انقضاء المهلة القانونية الممنوحة له بدفع الرسوم السنوية[4].

ب-الالتزام باستغلال الاختراع :

إن الحق في الاستئثار بالاختراع يقابله واجب والتزام باستغلاله أي ان شهادة الاختراع منحت له ليتمكن من الانفراد في الحصول على الفوائد المشروعة.

[1] ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، 249.
[2] ريمة السيد، المرجع السابق، ص51.
[3] انظر المادة 09 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص28.
[4] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 28

وطبقا لما حدده القانون فانه في مقابل حق استغلال الاختراع لصاحبه لمدة أربعة (04) سنوات، ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، أي من تاريخ إصدارها (تسليمها)، يلتزم صاحب البراءة باستغلال اختراعه[1].

ثالثا: انقضاء براءة الاختراع:

تنقضي براءة الاختراع والحقوق المترتبة عنها في الحالات التالية:

أ- انتهاء مدة الحماية:

طبقا للمادة 09 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، فإن مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع تنقضي مدة عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أما الحقوق المترتبة عن العقود المبرمة بموجب البراءة فلا تنقضي إلا بانقضائها.

ب- التخلي عن الحقوق :

يمكن لمالك براءة الاختراع التخلي كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن طلب البراءة أو شهادة البراءة بموجب تصريح مكتوب يقدم لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طبقا للمادة 51 من الأمر رقم 07/03.

وتنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المعدل على وجوب تضمين طلب التخلي عن البيانات المنصوص عليها في المادة 04 منه، وفي حال كانت البراءة ملكا لعدة أشخاص، فلا يتم التخلي إلا بطلب منهم جميعا.

ج- بطلان البراءة :

تنص المادة 53 من الأمر رقم 07/03 على أنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بالبطلان الجزئي أو الكلي لطلب البراءة أو طلب شهادة الإضافة بناء على طلب كل ذي مصلحة مشروعة في الحالات الآتية:

[1] ريمة سيد، المرجع السابق، ص 52.

1- إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الشروط الموضوعية الواردة في أحكام المواد الواردة من 03 إلى 08 من هذا الأمر.

2- إذا لم يتوفر في وصف الاختراع أحكام الفقرة 03 من المادة 22 من نفس الأمر، كأن لا يشمل طلب البراءة اختراعا شاملا واحدا، بأن لا يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى للمحترف تنفيذه، أو في حالة إخفاء العناصر التفصيلية التي يتكون منها الاختراع، وكذا تطبيقاته الجديرة بالحماية.

3- إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

د- سقوط الحق في البراءة:

تسقط براءة الاختراع تلقائيا في الحالتين التاليتين:

1- إذا لم يدفع صاحب البراءة الرسوم السنوية المشار إليها في المادة 09 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، وذلك للإبقاء على سريان مفعولها مع إمكانية التسوية في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ الاستحقاق مضاف إليها غرامة التأخير، ويجوز للمصلحة المختصة في هذه الحالة تقرير إعادة تأهيل البراءة بتجديد امتلاك البراءة كما سبق تفصيله، طبقا للمادة 54 من الأمر أعلاه .

3- إذا لم يقم صاحب الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع أو تدارك النقص فيه بعد انقضاء مدة سنتين (02) على منح الرخصة، يمكن للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني، وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية تصدر حكما بسقوط البراءة وفقا لما جاء في المادة 55 من نفس الأمر[1].

[1] نسرين شريفي، المرجع نفسه، ص 98،99.

المطلب الثاني: التصاميم الشكلية والرسوم والنماذج الصناعية.

تعد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية قسم من اقسام براءة الاختراع حيث تطرق إليها المشرع وأعطى لكل واحدة منها حماية خاصة وهذا ما سنحدده في هذا المطلب بالتفصيل كما يلي:

الفرع الأول: التصاميم الشكلية للدائرة المتكاملة.

لقد تعددت تسميات الدوائر المتكاملة LES CIRCUITS INTEGRES او رقائق اشياء المواصلات او الشرائح الالكترونية... الخ، وهي تدخل في مجالات عملية الكترونية وصناعية متعددة كبطاريات دقيقة أو دارات كهربائية متعلقة، وكانت الولايات المتحدة الامريكية اول من اقرت حمايته.

أولا: **مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:**

قد كفل المشرع الدولي الحماية القانونية لهذا النوع من حقوق الملكية الفكرية بموجب معاهدة واشنطن الدولية التي جاءت تحت اشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 1989/05/26 تحت عنوان " معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة".

وقد نظم المشرع الجزائري بدوره التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث اصدر القانون المتعلق بحمايتها[1].

بمقتضى الامر رقم 08/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والنصوص المكملة له سنتناوله بالدراسة فيما يلي:

أ- **تعريف التصميم الشكلي والدائرة المتكاملة :**

لقد حدد المشرع الجزائري مفهوم الدائرة المتكاملة والتصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا من خلال المادة 02 من الامر رقم 08/03 كالاتي:

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 101،102.

1- الدائرة المتكاملة: منتوج في شكله النهائي او في شكله الانتقالي، يكون احد عناصره على الاقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات او جزءا منها، هي جزء متكامل من جسم، او سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لاداء وظيفة الكترونية.

2- التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا: كل ترتيب ثلاثي الابعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون احدها على الاقل عنصرا نشيطا وكل وصلات دائرة متكاملة او للبعض منها او لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الابعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

ومن أمثلة الدوائر المتكاملة، الساعات الالكترونية، والدوائر المدمجة في الهواتف النقالة او تلك التي تستخدم في الاجهزة المكونة للكمبيوتر مثل اللوحة الأم، وغيرها من الشرائح الالكترونية المدمجة في مختلف الاجهزة الالكترونية.

ب- شروط حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على اية شروط يمكن الرجوع اليها فيما يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، لكن يمكن لنا ان نكتشفها من خلال احكام الامر رقم 08/03 المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-الشروط الموضوعية: يشترط لحماية التصاميم الشكلية نظير الطبوغرافيا للدوائر المتكاملة عموما نفس الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في باقي انواع الاختراعات وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-1 يجب أن تكون قابلة للتطبيق الصناعي: بمعنى يجب ان يكون التصميم للدائرة المتكاملة قابلا للتصنيع أو التطبيق الصناعي على المنتجات لتميزها عن غيرها،[1]

مثل التصميم الشكلي الموجود في الآلة الحاسبة والمذياع وهو ما عبر عليه المشرع في المادة 02 من الأمر رقم 08/03 بقوله:<< ... المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع .>>

2-1 يجب أن ينطوي على الأصالة والابتكار: تنص المادة 3/ 1 و2 من الأمر رقم 08/03 اعلاه على ما يلي:<< يمكن بموجب هذا الامر حماية التصاميم الشكلية للدوائر

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 101 - 103.

المتكاملة الأصلية، يعتبر التصميم الشكلي اصليا اذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكرة، ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة >>.

وعليه فانه حتى يكون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة محل حماية قانونية لابد أن يتمتع بشرط الأصالة، بان يكون جديدا، وان يكون ذو مواصفات تميزه عن غيره من الاختراعات والتصاميم، وان لا يكون نسخا او نقلا أو تقليدا عن غيره، وان يكون متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة، ومهما يكن الأمر فان الاصالة او الجدة مسالة موضوعية يعود الفصل فيها إلى قاضي الموضوع، وطبقا لنص المادة 04 من الأمر أعلاه، لا تطبق الحماية إلا على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذاتها باستثناء كل تصور أو طريقة او منظومة او تقنية او معلومة مشفرة في هذا التصميم الشكلي.

1-3 **يجب ان يكون مستبعدا من الحماية:** أن المقصود بهذا الشرط إلا يكون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة مقصي من الحماية القانونية، طبقا لنص المادة 06 من الأمر رقم 08/03 كما سيأتي بيانه لاحقا.

2-الشروط الشكلية:

نظم المشرع الجزائري إجراءات تسجيل وإيداع ونشر التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة بموجب أحكام الأمر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 02 غشت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها كالأتي:[1]

2-1 أصحاب الحق في الإيداع: طبقا للمادتين 09 و10 من الأمر 08/03، فان الحق في إيداع التصميم الشكلي يعود إلى مبدعه أو إلى ذوي حقوقه.

وأن أودعه شخصان أو اكثر فيعود الحق لهم جميعا، إما إذا تم انجازه في اطار عقد عمل او في إطار عقد مؤسسة، فان الحق يعود الى صاحب المشروع او الهيئة المستخدمة

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 102- 104.

أو صاحب المشروع إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك، وان كان المودع مقيما بالخارج فينتدب لهذا الغرض من يمثله مع مراعاة المعاملة بالمثل وفقا للمادة 12 من نفس الامر.

2-2 إيداع الطلب: يتمثل هذا الاجراء في تقديم صاحب الحق في الايداع طلب حماية التصميم الشكلي مباشرة الى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وذلك بتقديم طلب صريح ووحيد، طبقا للمادة 11 من الأمر 08/03، كما يمكن أن يرسل الطلب عن طريق البريد مع إشعار بوصل الاستلام، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05، ويشترط في طلب التسجيل ان يتضمن البيانات الوارد ذكرها في المادة 04 من هذا المرسوم، كما يشترط في طلب الحماية ان يتضمن جملة من الوثائق في مقدمتها طلب التسجيل المذكور أعلاه، وفقا لنص المادة 03 من نفس المرسوم، وطبقا للمادة 14 من الأمر رقم 08/03 يخضع كل طلب حماية لتصميم شكلي إلى تسديد الرسوم المستحقة قانونا.

2-3 التسجيل والنشر: بعد استلام المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طلب حماية التصميم الشكلي، يتم تسجيل التصميم الشكلي ونسخة او رسما له بعد أداء الرسوم المستحقة قانونا في سجل التصاميم الشكلية بعد استيفاء الطلب للشروط الشكلية المطلوبة فقط دون القيام بفحص الأصالة، أو حق المودع في الحماية او صحة البيانات المذكورة في الطلب (أي لا يراقب الشروط الموضوعية المتروكة للقضاة)، وبعدها تقوم المصلحة المختصة بتسليم شهادة التسجيل للمودع، وهو ما جاء النص عليه في المادتين 15 و16 من الأمر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وبإتمام عليه التسجيل في النشرة الرسمية للملكية الصناعية وكذا البيانات الاخرى المقيدة في السجل حسب المادة 18 من نفس الأمر[1].

وطبقا للمادتين 17 و19 من الأمر رقم 08/03 أعلاه، يمكن لأي شخص الاطلاع على التصاميم الشكلية والحصول على مستخرجات منه مقابل تسديد رسم ويجوز كذلك

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 105-107.

الاطلاع على ملف التصميم الشكلي المسجل على ا نالا تسجل اية نسخة منه دون ترخيص من صاحبه ودون تسديد الرسوم المحددة لذلك طبقا لهذا الأمر.

ثانيا: آثار تسجيل التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة.

يترتب على تسجيل التصميم الشكلي اكتساب اول من اودع طلب الحق في ملكيته ومن ثم الحق في استغلاله شخصيا او تحويله إلى الغير كليا او جزئيا وكذا الحق في التصرف فيه بالتنازل عنه ورهنه وإبرام عقود التراخيص، كما سيأتي بيانه كالآتي:

أ- **انتقال الحقوق الناجمة عن تسجيل التصميم الشكلي:**

يتم انتقال الحقوق المترتبة عن تسجيل تصميم شكلي الى الغير على النحو التالي:

1- التحويل: طبقا للمادة 29 من الامر رقم 07/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فان الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي مودع قابلة للانتقال كليا أو جزئيا، وتعد الكتابة شرط ضروري في العقود المتضمنة انتقال الملكية او التنازل عن حق الاستغلال او توقف الحق او الرهن او رفع الرهن المتعلق بالتصميم الشكلي وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ولا يحتج بهذه العقود في مواجهة الغير إلا بعد قيدها في سجل التصاميم الشكلية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

2- عقود التراخيص : تشمل هذه العقود كل من الرخص التعاقدية والرخص الاجبارية والتي نظمها المشرع بموجب المواد من 30 الى 34 من الأمر أعلاه:[1]

1-2 الرخص التعاقدية: أجاز المشرع لصاحب تصميم شكلي ان يمنح بموجب عقد شخص اخر رخصة استغلال تصميمه الشكلي لمدة معينة مقابل مبلغ معين، وتعد باطلة البنود الواردة في العقد المتصلة برخصة اذا فرضت على صاحب الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري، تحديدات تشكل استعمالا تعسفيا للحقوق المخولة بموجب هذا الامر 07/03 ذات اثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية.

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 107،108.

2-2 الرخص الإجبارية: يجوز للوزير المكلف بالملكية الصناعية ان يقرر ولو بدون موافقة صاحب التصميم الشكلي، بان هيئة عمومية للغير الذي يعينه، يمكنها استغلال التصميم الشكلي في احدى الحالتين:

- تلبية لأغراض عمومية غير تجارية، كلما اقتضى الصالح العام ذلك، خصوصا فيما يتعلق بالأمن الوطني، التغذية أو الصحة او القطاعات حيوية أخرى للاقتصاد الوطني.
- صدور حكم قضائي او إداري بعدم تنافسية الكيفيات التي يستغل بها صاحب التصميم الشكلي أو صاحب الرخصة، وان يرتبط ذلك بإقناع الوزير المكلف بالملكية الصناعية بان استغلال التصميم الشكلي طبقا للمادة 31 من الأمر 08/03 من شانه ان يصنع حدا لهذه الممارسات.

وتكون الرخصة الإجبارية محددة في مضمونها ومدتها حسب المضمون الذي سلمت لأجله، وتكون موجهة أساسا لتموين السوق الوطنية.

3- سقوط الحقوق: لقد تناول المشرع حالات سقوط الحق في التصميم الشكلي في الباب الرابع في المواد من 20 إلى 28 من الأمر رقم 08/03 المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

3-1 السحب: تناولت المادة 20 من الأمر المذكور سابقا على انه يمكن ان يسحب ايداع تصميم شكلي، قبل تسجيله لدى المصلحة المختصة، وفي أي وقت بموجب تصريح مكتوب مع تسديد الرقم المحدد طبقا للتشريع المعمول به، استكمال باقي الإجراءات – التسجيل – مع تسديد الرسم المحدد قانونا إلى المصلحة المختصة[1].

اما المادة 21 من الامر 08/03 نصت على انه لا يتضمن التصريح بالسحب إلا إيداعا واحدا ويجب أن يتقدم به المودع أو ممثله المفوض قانونا معها سحب تصميم واحد.

وفي المادة 22 من نفس الأمر اقر المشرع على أن المودع إذا أودع تصميم شكلي باسم عدة أشخاص فلا يتم سحبه، إلا إذا طلب كل هؤلاء الأشخاص ذلك.

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 108،109.

وإذا سجلت الحقوق لاسيما ما يتعلق منها بالرهن او بالرخصة في سجل التصاميم الشكلية، فلا يقبل التصريح بالسحب إلا إذا كان مرفقا بموافقة كتابية من اصحاب هذا الحق[1].

2-3 التنازل: استنادا إلى إحكام المواد 23، 24 و25 من هذا الأمر فانه يمكن لمالك التصميم الشكلي التنازل جزئيا او كليا عن تصميمه الشكلي بموجب طلب ممضى من المعني، يرسل إلى مصلحة التصاميم الشكلية بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وإذا كان التصميم الشكلي ملكا لعدة أشخاص، فلا يقبل طلب التنازل إلا إذا كان مرفقا بموافقة مكتوبة من جميع أصحابه، ويترتب عن التنازل عن التصميم الشكلي انتقال جميع الحقوق المترتبة على ملكية التصميم للمتنازل إليه، وكذا جميع التصاميم الإضافية التي تم الحصول عليها حتى تاريخ التنازل، وهذا في الحالة التي يكون فيها التنازل كليا، إما إذا كان التنازل جزئيا فلا تنتقل إلى المتنازل إليه إلا الحقوق التي تتفق والجزء المتنازل عنه، كالتنازل مثلا عن حق البيع أو الإنتاج بصفة مؤقتة، وبقبول المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التنازل يقوم بقيده في سجل التصاميم الشكلية، ويسري مفعول هذا التنازل ابتداءا من تاريخ التسجيل، وتجدر الاشارة الى انه بانتقال ملكية التصميم الشكلي تنتقل دعوى التقليد، إذ يجوز للمتنازل اليه مباشرتها ما لم تكن هذه الدعوى سابقة لعملية التنازل، وإلا كانت من حق المتنازل، ويحق له متابعة عمليات التقليد السابقة للتنازل متى حصل اتفاق على ذلك[2].

3-3البطلان: حدد المشرع حالات بطلان تسجيل التصميم الشكلي في المادة 26 من الأمر رقم 08/03 وهي كالآتي:

- إذا كان التصميم الشكلي الوارد ذكره في المادة 03 سالفة الذكر غير قابل للحماية.
- إذا لم تتوفر في المودع صفة المبدع بموجب المادتين 09 و10 من هذا الامر 08/03.
- إذا لم يتم الإيداع في الأجل المحدد في المادة 08 أعلاه.

[1] مولود ديدان، قانون الملكية الفكرية، طبعة ديسمبر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2012، ص 156.
[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 110.

و يكون مدعيا في دعوى بطلان تسجيل التصميم الشكلي، أي شخص معني بأمر الإيداع بمعنى المودع صاحب إيداع التصميم الشكلي، ولا يتم البطلان الا بموجب حكم قضائي من الجهة القضائية المختصة.

ويجوز الحكم ببطلان التصميم الشكلي كليا او جزئيا، بحسب ما اذا كانت اسباب البطلان تمس كل التصميم الشكلي أو جزء منه، طبقا للمادة 27 من الامر رقم 08/03.
وحسب المادة 28 من نفس الأمر، فانه عند تقرير بطلان التسجيل بقرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، يقوم المدعي– صاحب الإيداع– أو من ينويه قانونا بتبليغ المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التي يقوم بقيده في سجل التصاميم الشكلية.

وتجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري لم يحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في بطلان تسجيل التصاميم الشكلية، الا انه بالرجوع الى المادة 26 التي تنص على انه: << يبطل تسجيل التصميم الشكلي بموجب قرار قضائي...>>[1].

والمادة 28 اعلاه التي تنص على ما يلي: << عندما يتقرر بطلان التسجيل بقرار قضائي حائز قوة الشيء المقضى به، فان نسخة من هذا القرار تبلغ من الطرف المعني الى المصلحة المختصة التي تقيده في سجل التصاميم الشكلية ...>>[2].

الفرع الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية.

يتطلب الأمر تحديد الرسوم والنماذج الصناعية بإعطاء تعريف كل منهما، مع تحديد الشروط الواجب توافرها في الرسوم والنماذج الصناعية كي تعد صحيحة في نظر القانون مع أشكال حمايتها القانونية في التشريع الجزائري.

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 111 .
[2] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 157.

أولا: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية:

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية نوع من الابتكارات وهي شبيهة ببراءة الاختراع باعتبارها نتاج للفكر، ومن هنا نتطرق لكل من التعريف والشروط.

أ- التعريف القانوني للرسوم والنماذج الصناعية.

عرفت المادة الأولى من الأمر رقم 86/66 الرسوم والنماذج الصناعية كما يلي:

<< يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج بالمشابهة له بشكله الخارجي>>.

و بينت هذه المادة أهم العناصر الأساسية ويمكن التمييز بينهما كما يلي:

1- تعريف الرسم الصناعي: من خلال تعريف الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون 86/66 الرسوم والنماذج الصناعية، فان العنصر المكون للرسم الصناعي هو ترتيب للخطوط أو الألوان من اجل أن يعطي للمنتجات شكلا يميزها عن غيرها من السلع المشابهة لها، وأن يضيف عليها رونقا مبتكرا طالما أن هذا الرسم يستخدم في الصناعة، كما ألزمت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم 86/66، بان يكون للرسم الصناعي مظهر خاص، وهو شيء بديهي ينجم من طبيعة الأشياء المراد حمايتها وهذا المظهر الخاص هو ان يجعل للمنتجات المشابهة لها، كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد والأواني الزخرفية وأوراق الجدران[1].

فلا يشترط في ترتيب الخطوط أن يؤدي إلى شكل معين أو منظر جميل أو استعمال ألوان أو عدم استعمالها، فهو إذن كل شكل جسم بألوان بغير ألوان يستخدم في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية كما في طباعة رسم الأقمشة أو بوسيلة يدوية، كالنقش على الزجاج والخزف أو كيميائية كما في صباغة الأقمشة وهذا ما نجده بصفة واضحة بالنسبة للصناعة

[1] نشيده بوداود، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فرع العقود و المسؤولية، 2009-2010، ص 5، 6 .

التقليدية من خشب ،الحجر، القطن، وغيرها من اجل ابتكار منتوجات تقليدية افريقية، كما لا يشترط في الرسم ان يعبر عن شيء حقيقي، فقد يكون كذلك وقد يكون من نسخ الخيال او صورة شيء او منظر مألوف او مجرد خطوط متوازية او مربعات ذات ألوان مختلفة، ويستمد الرسم الصناعي قيمته من مدى تجانسه مع الصناعة والذوق العام للجمهور وإعطاء البضاعة شكلا جذابا يميزها عن غيرها، وتضيف على المنتوجات رونقا مبتكرا جديدا، فقد تجده في وضع نقوش على السلعة فيتعلق سوى بإنتاج مما يستبعد بالتأكيد كل ما يوجد في حالة مشروع او فكرة حتى وان كانت جديدة لا يمكن ان تعطي حق في التملك.

2- تعريف النموذج الصناعي: دائما وبمفهوم الفقرة الثانية من المادة الاولى من الامر رقم 86/66 فان النموذج الصناعي هو ذلك الشكل او القالب الخارجي الذي تظهر فيه بعض المنتوجات والمستعمل لصنع السلعة، بمعنى ذلك الذي يعطي للسلعة طابعا مميزا جميلا وجذابا بغرض استخدامه في الإنتاج الصناعي، أي يعطي لها صفة الجاذبية والجمال، ولا يشترط في النموذج الصناعي ان يكون قد صنع يدويا او ميكانيكيا كما هو الحال في النقوش الزخرفية أو الصناعات التقليدية كالتطريز اليدوي، شانه شان الرسم الصناعي فهو ذلك القالب المستعمل لصنع السلعة[1].

ب- الشروط القانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

حدد الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية شروط الحماية المقررة لها، البعض منها موضوعية والبعض الأخر شكلية يتوجب على المعني بالأمر استكمالها لذا يتعين علينا النظر في هذه الشروط وتلك الإجراءات وفق التحليل التالي:

1- الشروط الموضوعية: استنادا لنص المادة الأولى من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ثلاث شروط هي:

[1] نشيده بوداود، المرجع السابق، ص 08، 09.

1-1 يجب أن يكون جديدا: حتى يكون الرسم والنموذج محلا للحماية القانونية يشترط أن يكون له طابع خاص يميزه عن غيره، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 01-03 من الأمر رقم 86/66 << يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل >>.

وعليه يقد بعنصر الجدة هنا أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الأخرى، حيث ينطوي على الحداثة، أي إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل، فالجدة مسالة موضوعية يعود الفصل فيها لقاضي الموضوع.

1-2 يجب أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي: أي يجب أن يكون معدا للتطبيق أو الاستخدام في الإنتاج الصناعي، بحيث تندمج مع السلعة التي يطبق عليها، وبناءا على ذلك لا يعتبر الرسوم والنماذج الصناعية في كتالوغات أو إعلانات توزع أو ترسل إلى الزبائن من قبل الرسوم والنماذج التي تتمتع بالحماية القانونية.

1-3 يجب أن لا يكون مخالفا للآداب العامة: تنص المادة 07 من تشريع الرسوم والنماذج على انه << يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعني الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة >>، وعليه فان الرسوم والنماذج الصناعية مثل باقي حقوق الملكية الصناعية لا تستفيد من الحماية متى كانت غير مشروعة.

2- الشروط الشكلية: تتمثل هذه الشروط في أحكام إجراءات إيداع الطلب والتسجيل والنشر التي نظمها المشرع الجزائري في المواد من 09 إلى 15 من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[1].

2-1 إيداع الطلب: يتمثل هذا الإجراء في قيام صاحب الرسم والنموذج بإيداع طلب تسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وفقا للمادة 09 من الأمر رقم 86/66 أعلاه، يتم الإيداع من طرف المبتكر أو وكيله بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة، أو إرساله عن طريق البريد الموصي عليه طلب الإشعار بالاستلام ويجب أن يتضمن الإيداع ما يلي:

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص117-119.

- أربعة (04) نسخ من تصريح الإيداع.
- ستة (06) نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينات من كل واحد من الرسوم.
- وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها.

ويشترط أن تكون جميع هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع، وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقات مخصصة لهذا التوقيع، وتكون الأشياء والملحقات المبنية لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق الإغلاق يوضع عليه ختم وتوقيع المودع[1].

2-2 التسجيل والنشر: وهنا يمكننا الفصل بين عمليتي التسجيل والنشر:

1-2-2 التسجيل: يخضع تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية للإجراءات المنصوص عليها في الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ويعود الحق في طلب التسجيل إما:

✓ لمالك الرسم أو صاحب الحق في استعماله إذا تملك الشخص الرسم حق استعماله بصورة مطلقة.

✓ للشخص الذي صنع له الرسم إذا كان صانع الرسم قد قام بعمله لحساب شخص آخر مقابل عوض.

✓ إذا تم انتقال ملكية الرسم أو حق استعماله من صاحبه الأصلي إلى شخص آخر، فيكون لهذا الأخير حق تسجيله.

ونفهم هنا أن المصلحة المختصة إذا تسلمت التصريح بالرسم والنماذج والصندوق كان صحيحا ومطابقا للشروط المفروضة وتأكدت من ذلك، تقوم بتحرير ذلك في دفتر الرسوم والنماذج الصناعية الموجودة لديها وتذكر فيها تاريخ وساعة تسليم المستندات واستلام الظرف الذي يتضمنها وكذلك رقم الإيداع، وتصنع له تسلسلا في الدفتر المذكور كما تصنع ختما ورقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة.

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 119.

2-2-2 النشر: تقوم الإدارة المختصة أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنشر الإيداع في النشرة الخاصة بالملكية الصناعية وذلك بعد أن يقدم مبتكر الرسم والنموذج عريضة متضمنة طلب نشر الإيداع حتى يتمكن الكافة من الاطلاع عليه،[1]

وبذلك يجوز لصاحب الرسم أو النموذج طلب نشر قائمة الإيداعات أو بعضها حسب رغبته، ومن ثم توضع الأشياء التي لم يطلب نشرها في صندوق خاص بها ومغلق، كما يجوز أن يتم طلب النشر أما في أن واحد مع التصريح بالإيداع وأما خلال فترة الحماية الأولى طبقا لما جاء في المادة 09 من المرسوم التطبيقي وطبقا لذلك يجب أن يتضمن طلب النشر بيانات إلزامية تتمثل فيما يلي:

- لقب المودع واسم الشخص ومسكنه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يجب ذكر اسم محله ومقره.
- مكان الإيداع وتاريخه.
- عدد ورقم الرسوم والنماذج المطلوب نشرها.
- مبلغ الرسوم الواجب أداؤها وبيان كيفية دفعها وتاريخ ورقم السند الذي يثبت حقه.

وعليه تشرع الإدارة المختصة بتسجيل طلب النشر في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية وتباشر فتح الصندوق المختوم، وتلتزم الإدارة بوضع صورة منسوخة، الذي أصبح علنيا تحت طلب الجمهور للاطلاع عليه[2].

ويجب على المؤسسة أيضا إيداع طلب الحماية في اجل ستة (06) أشهر ابتداء من اليوم الذي أعلنت فيه أنها تستفيد من حق الاستغلال، وفي حالة إغفاله هذا الأجل، سقط حقها في المطالبة بالاستفادة من حق الاستغلال وكان المبدع الحق في ذلك[3].

[1] نشيده بوداود، المرجع السابق، ص 38-40.
[2] المرجع نفسه، ص 41.
[3] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 121.

ثالثا: آثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية وانقضائها.

نتطرق هنا إلى الآثار القانونية المترتبة على اكتساب صاحب الرسم والنموذج الصناعي لملكيتها، ثم نتناول الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء هاته الحقوق.

أ- آثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية:

باستيفاء الرسوم والنماذج الصناعية لكل الشروط القانونية لصحتها، وكذلك الإجراء القانوني لاكتساب ملكيتها، فإنها تصبح تتمتع بوجود قانوني وواقعي في آن واحد يترتب على ذلك تمتعها بحماية طيلة مدة 10 سنوات، كما يكون للشخص المكتسب لملكية الرسوم والنماذج الصناعية وحده دون سواه أن يستعملها إلى جانب حقه في التصرف فيها بعوض أو بغير عوض.

1- الحق في الحماية: يترتب على اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية حمايتها لمدة 10 سنوات من تاريخ الإيداع وتكون بفقرتين، الأولى محددة بمدة سنة إذا أراد صاحبها الحفاظ على تجديدها فله أن يقدم طلب التجديد خلال مهلة ستة (06) أشهر من انتهاء فترة الحماية الأولى، ويتضمن طلب تجديد الرسوم والنماذج نفس الشروط الخاصة بتقديم طلب تسجيل شهادة الرسوم والنماذج الصناعية، من ذكر التاريخ ومكان ورقم التسجيل، وتتمتع كذلك الرسوم والنماذج الصناعية بحماية مؤقتة إذا توفرت فيه الشروط القانونية[1].

يتضح من نص المادة 19-02 من القانون 86/66 على أن المشرع قد قرر حماية مؤقتة في المعارض لكل رسم أو نموذج معترف برسميته، سواء المعارض المحلية أو الدولية التي تقام في الجزائر أو احد البلدان التي تعامل الجزائر معاملة المثل معها، ويرتب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي وتسجيله حقوق عديدة لصالح صاحب شهادة التسجيل وحده حيث يصبح مالكا لتلك الشهادة وله أن يستأثر ويحتكر لها كما له أن يتصرف فيها.

[1] نشيده بوداود، المرجع السابق، ص 44،43.

2- الحق في استغلال الرسوم والنماذج الصناعية:

هو حق صاحب الرسم أو النموذج في الاستفادة وجني ثمار فكرة ماليا وبكافة الوسائل التي يراها مناسبة فله أن يستعمله أو يبيعه أو يستغله عن طريق منح تراخيص للغير دون قيد أو شرط عدى مخالفة النظام العام أو القوانين في ذلك.

2-1 صاحب الحق في الرسم والنموذج: لقد نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أن كل صاحب رسم أو نموذج له حق استغلاله للشروط المبنية فيه، وقد يكون صاحب الحق شخصا طبيعيا معينا قام بوضعه وإيداعه لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، فملكية الحق يختص بها أو من قام بإيداعه وقد تكون مؤسسة يعمل لديها الشخص طبقا للمادة 04 من نفس الأمر.

2-2 احتكار الاستغلال: أن المودع لرسم أو نموذج صناعي حق استغلاله على وجه الاحتكار، بمعنى لصاحب الرسم أو النموذج أن يستغل ما أنتجه بجميع الطرق كاستغلاله في التصنيع أو التنازل عنه أو تقديمه كحصة في الشركة، فله الحق في الإفادة ماليا ما أنتجه وجنى ثمار فكره، إلا أن حق الاحتكار هذا لا يكون إلا بعد إيداع وتسجيل الرسم والنموذج، فيحرم على الغير منازعة صاحب الرسم أو معارضته في الانتفاع بتتابع فكره، إلا حق عليه جراء منافسة غير مشروعة[1].

3- الحق في تحويل حقوق الرسم والنموذج: تنص المادة 20 من الأمر 86/66 على انه << يجوز لصاحب الرسم أو النموذج إن يحول إلى غيره بواسطة عقد كل أو بعض حقوقه، وإذا اقتضت المصلحة العامة يسوغ للسلطة المختصة إن تمنح بعوض حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك.>> وعليه يتضح من نص المادة انه يمكن إن تنتقل الحقوق الواردة على الرسم أو النموذج كليا أو جزئيا عن طريق التنازل، الرهن، أو منح حق امتياز الاستغلال بمنح التراخيص الإجبارية للغير من قبل السلطة المختصة حتى اقتضت ذلك المصلحة العامة مقابل عوض، كما لو كانت عملية الاستغلال غير كافية مقابل ما تحتاجه

[1] نشيده بوداود، المرجع السابق، ص44-46.

البلاد، أو لنقص الجودة، أو بمنح تراخيص الاستغلال رضائيا بين المرخص والمرخص له، ويشترط في العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على منح حق امتياز الاستغلال أو التنازل عن هذه الحقوق، وإما عن الرهن أو رفع اليد عن الرهن، أن يتم تثبيت هذه العقود كتابيا وتسجيله في الدفتر الخاص بالرسم والنموذج وإلا سقط الحق فيها، طبقا للمادة 21 من الأمر رقم 86/66[1].

ب-**انقضاء الحقوق الواردة على الرسوم والنماذج الصناعية:**

تنقضي شهادة تسجيل الرسم والنموذج الصناعي بانتهاء مدتها أو التخلي عنها أو إبطالها، ونوضح ذلك فيما يلي:

1- انتهاء مدة الحماية: لقد نصت المادة 13 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، على أن مدة الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون هي بالنسبة لكل رسم أو نموذج 10 سنوات تحسب من تاريخ الإيداع، أي من تاريخ إيداع طلب التسجيل، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين الأولى لمدة سنة والثانية لمدة 09 سنوات وتخضع لأداء رسم لحفظ المدة، ويبقى إيداع الرسم أو النموذج محتفظا بسريته خلال فترة الحماية الأولى إذا لم يطلب المودع أو خلفه نشره، فتمنح الحماية بحكم القانون لمدة سنة، وقد تتوقف الحماية بانتهاء تلك الفترة إذا لم يطلب المعني بالأمر الامتداد ولم يقم بدفع الرسم، فإذا أراد تمديد الحماية القانونية إلى عشرة (10) سنوات، يجب عليه تقديم طلب إلى الهيئة المختصة وذلك قبل انتهاء الفترة الأولى، ويسدر الرسم الواجب أداؤه وتمنح بذلك مهلة ستة أشهر لاتخاذ هذه الإجراءات طبقا لما نصت عليه المادة 05/13 من القانون 86/66 وبالتالي فيقدم طلب التمديد إما مباشرة في تصريح الإيداع مع طلب النشر وإما قبل انتهاء سنة، إما خلال ستة أشهر الموالية لهذه الفترة، فإذا انقضت الستة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون تقديم الطلب قامت الإدارة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها.

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 122.

وبذلك إذا تقرر تمديد فترة الحماية الأولى، فيصبح الرسم أو النموذج الصناعي علنيا بصفة إلزامية لمجرد انتهاء فترة الحماية الأولى، وتقوم الإدارة بنشره حتى ولو لم المودع أو صاحب الشهادة نشره، أما إذا انتهت مدة الحماية الثانية في عشر(10) سنوات فيصبح الرسم أو النموذج ساقط في المجال العام يجوز لكل شخص استغلاله، وفي حالة انتهاء مدة الحماية الثانية فانه يمكن لصاحب الرسم أو النموذج أن يتمسك بأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف، باعتبار أن الرسوم والنماذج الصناعية ترتبط بالفن والصناعة، وبالتالي فان الحماية وفق هذا القانون تمنح لكل إنتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه، ومن ثم تشرع الهيئة بفتح الصندوق المختوم لنشر الرسم أو النموذج المطلوب، بينما تحتفظ بتلك الرسوم والنماذج التي طلب المودع تمديد حمايتها وتختم العلبة من جديد.

2- التخلي عن شهادة الرسم أو النموذج: يعد التخلي عن الرسوم والنماذج الصناعية احد الأسباب الإرادية لفقدان ملكيتها، وتكون بإرادة صاحبها وبتصريح من قبل صاحبها أمام السلطات المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية، وذلك ضمن ظرف بريدي مضمون مع طلب إشعار بالوصول، والتي تقوم بدورها بتسجيله في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية في الحال ونشره في الجريدة الرسمية للملكية الصناعية، ليصل إلى علم الجمهور بان تلك الرسوم والنماذج أصبحت في يجوز لكل من المجال العام، وبالتالي يهمه الأمر أن يتخذها كرسوم ونماذج له، كما يترتب عليه اثر قانوني، يتمثل في انقضاء شهادة تسجيل الرسم أو النموذج، ويتم اللجوء عادة إلى التخلي عن الرسوم والنماذج الصناعية عندما لا يجد صاحبها فائدة من وجوب تسجيلها ولكي يتخلص من دفع الرسوم فيقوم بذلك الإجراء[1].

3- إبطال شهادة تسجيل الرسم أو النموذج: أن طلب إبطال شهادة الرسم أو النموذج يرفع إلى المحكمة من كل ذي مصلحة لاستصدار حكم قضائي بالبطلان، باعتبار أن شطب التسجيل لا يقع إلا من قبل المحكمة، فإذا تخلفت احد الشروط الموضوعية للرسم أو النموذج

[1] نشيده بوداود، المرجع السابق، ص 61-63.

كان لم يكن الرسم أو النموذج جديدا وقت الإيداع أو تم التسجيل باسم شخص آخر غير المالك الحقيقي أو كانت قد أنشأت من قبل أو هناك أولوية سابقة يصدر الحكم بالبطلان، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي تؤدي إلى المس بحقوق صاحب شهادة التسجيل، وكذلك الأدوات التي استعملت خصيصا لصنع الأشياء المعنى بها وتسليمها إلى الطرف المضرور، ومتى أصبح حكم البطلان نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، تقوم النيابة العامة بإعلانه للسلطة المختصة التي تقوم بتسجيله ونشرة في الجرائد الخاصة بالنشر وذلك على نفقة المحكوم عليه طبقا للمادة 24 من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ويتم شطب الرسم أو النموذج لمصلحة من صدر الحكم له بطلب يقدم لإدارة الرسوم للتأشير عليه في السجل ويشهر في صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية[1].

[1] نشيده بوداود، المرجع السابق، ص 63 .

المبحث الثاني

البيانات المميزة.

إن بعض حقوق الملكية الصناعية والتي حقوق فكرية، ترد على إشارات أو بيانات ترمي إلى تمييز بعض المنتجات أو المنشات أو الخدمات، وهي: تسميات المنشأ، العلامات بأنواعها، الاسم والعنوان التجاري، وسنكتفي هنا بدراسة تسميات المنشأ والعلامات بأنواعها حيث نضمها المشرع الجزائري بنصوص خاصة، حيث سنفصلها في المطلبين كالتالي:

المطلب الأول: تسميات المنشأ.

أن استعمال تسمية المنشأ عملية قديمة جدا، فهو مرتبط بظواهر اقتصادية خاصة بالإنتاج، ففي الصعيد الداخلي نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16-07-1976 والنصوص المكملة له، كما سيأتي تفصيله[1].

الفرع الأول: مفهوم تسميات المنشأ.

نص المشرع الجزائري على تعريف المؤشر الجغرافي كما وضع شروط حمايته، وذلك من خلال الأمر السابق ذكره، وهذا ما سنوضحه في السطور التالية.[2]

أولا: تعريف تسميات المنشأ:

تطرق إليها المشرع من خلال المادة الأولى من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ على أنها <<الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شانه أن يعين منتجا ناشئا فيه >>، وتكون جودة هذا المنتوج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية والبشرية[3].

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 124،125.
[2] سلوى جميل احمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2016، ص 405.
[3] الأمر 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو 1976، العدد 59.

ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى يكون متعلقا بناحية جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات ويقصد به:

- " منتج" (بفتح التاء) كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أو مجهز.
- "منتج" (بكسر التاء) كل مستغل المنتجات الطبيعية وكل زارع أو صانع ماهر[1].

ثانيا: شروط حماية تسميات المنشأ.

لا يمكن أن تكون تسمية المنشأ محل حماية قانونية، إلا إذا توافرت فيها كافة الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، وتتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية وأخرى شكلية، وهي كالتالي:

أ- الشروط الموضوعية:

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 65/76 المذكور أعلاه، الشروط الموضوعية، التي يجب توافرها في المنشأ بوضوح لا يفسح المجال في شأنها لأي التباس وهي:

1- اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي: يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي يثبت مكان نشأة المنتجات موضوع الحماية القانونية والتسمية الجغرافية تطلق على بلد معين، وقد تكون تسمية منطقة معينة مثل المياه المعدنية، سعيدة، افري، وغيرها أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان من شأنه تعيين منتجاتنا فيه.

2- أن تعين التسمية منتجا: يشترط أن تقرن تسمية المنشأ بتسمية المنتج المرتبط ارتباطا ماديا بالمنطقة الجغرافية الناشئ فيها أو المصنع بها، باعتبار أن مكان الإنتاج أو الصنع يعد للمستهلك ضمانة على جودة المنتج ومواصفاته المميزة.

3- أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية بشرية: يجب أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة منسوبة حصرا أو أساسا للبيئة التي نشأت فيها أو صنعت فيها

[1] الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع السابق.

بكافة عواملها الطبيعة والبشرية سواء من ناحية المناخ السائد في المنطقة منشأ المنتج أو من ناحية نوعية التربة أو من حيث طرق العمل المعتمدة في انجاز المنتج أو صنعه، فلا تقرر الحماية القانونية لتسمية المنشأ إلا باشتراك عوامل طبيعية وبشرية أي بتوفير خبرة العامل البشري مع العامل الجغرافي.

4- أن تكون التسمية مشروعة: أي ألا تكون التسمية مخالفة للقانون أو النظام العام وحسب الآداب، حيث ينص المشرع في المادة 04 من الأمر رقم 65/76 على عدم حماية التسميات غير المطابقة للتعاريف المندرجة في المادة الأولى من هذا الأمر، كما استبعد المشرع من الحماية التسميات غير النظامية أي التسميات التي لا تراعي الشروط المحددة في هذا الأمر، ويجب ألا تكون مشتقة من أجناس المنتجات أي من أنواعها مثل زيت الزيتون، ماء الجافيل، وغيرها وكذلك الأمر بالنسبة للتسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب العامة أو النظام العام، وذلك حماية للآداب الإسلامية التي ترتكز عليها الجزائر.

ب- الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية كسائر حقوق الملكية الصناعية في إجراءات الإيداع والتسجيل والإشهار، والتي نظمتها النصوص القانونية الواردة في الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، والمرسوم التطبيقي رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها[1].

1- أصحاب الحق في التسجيل: لا تتمتع تسميات المنشأ بحماية قانونية إلا إذا تم تقديم طلب التسجيل من قبل احد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادتين 02 و10 من الأمر رقم 65/76 وهم:

- الوزارات بمفردها أو باتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى، كوزارة الصناعة والتجارة والفلاحة ...الخ لأحداث تسمية المنشأ.
- كل مؤسسة منشاة قانونا دون تحديد.

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 127-129.

– كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة.

– كل سلطة مختصة، والمشرع لم يضع المقصود بها، مما يثير نوعان من اللبس.

ويتم تسليم طلب التسجيل، إما بالإيداع مباشرة إلى المصلحة المختصة قانونا، أو أن يوجه إليها بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام وهذا في حال ما إذا كان مودع الطلب من المواطنين من اجل تسجيل تسمية منشأ وطنية.

2– إيداع طلب التسجيل: يتم إيداع طلب تسجيل تسميات المنشأ في شكل استثمارات من أربع نسخ تسلم من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتحمل النسخة الأولى من الاستمارة كلمة "الأصل" طبقا للمادة الأولى من المرسوم التطبيقي رقم 121/76 السالف الذكر، ويجب أن تملا هذه الاستمارة بجميع البيانات الوارد ذكرها في المادة 11 من الأمر 65/76 والمادة 02 من المرسوم التطبيقي وهي:

– اسم وعنوان المودع وصفته في تقديم الطلب وعنوانه ونشاطه الخاص، وإذا كان الإيداع يتعلق بشخص معنوي، وجب ذكر مقره الرئيسي.

– بيان تسمية المنشأ المعنية بالتسجيل وكذلك المساحة الجغرافية.

– قائمة تفصيلية للمنتجات التي تشملها هذه التسمية، ونموذج التسمية المحددة في شروط الاستغلال، بيان أسماء وألقاب المستفيدين باستغلال نفس التسمية إذا تعددوا من خلال قائمة مستقلة عن قائمة المنتجات السابقة، وبيان أسماء منتجاته التي تتخذ التسمية تسمية لها.

3– التسجيل والإشهار: تقضي المادة 12 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، بأنه بعد استلام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طلب تسجيل، يقوم بالبحث في ما إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب، وأن جميع البيانات المطلوبة في المادة 02 من هذا الأمر متوفرة فيه، ومن أن المودع دفع كل الرسوم الواجبة عليه، كما يبحث المعهد[1]

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص128،129.

فيما إذا كانت التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية القانونية طبقا للمادة 13 من الأمر المذكور أعلاه.

وبناءا على المادة 14 من الأمر رقم 65/76 للمصلحة المختصة (المعهد) أن تمنح المودع مهلة شهرين لتصحيح طلبه وذلك:

- فيما إذا كانت البيانات المطلوبة غير مدلى بها وغير كاملة.
- إذا كانت وثائق الثبوت المسلمة دعما للطلب غير كافية أو غير كاملة.
- إذا كانت التسمية المودعة لا تغطي كل المساحة الجغرافية المقصودة.
- إذا كانت مميزات المنتوج المذكورة في الطلب غير كافية.
- إذا كانت التسمية لا تشمل جميع المنتجات المدرجة في الطلب.

وفي حال ما إذا تم رفض طلب المودع بعد قيامه بتصحيح طلبه،أو لاختلال احد الشروط المذكورة أعلاه، جاز له تقديم ملاحظاته خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغه بقرار الرفض وذلك قبل اللجوء إلى أية مطالبة قضائية وفقا للمادة 15من هذا الأمر وتنص المادة 16 من الأمر المذكور أعلاه على انه:"متى استوفى طلب تسجيل تسمية المنشأ شروطه القانونية، عمد المعهد إلى تسجيله في السجل الخاص بتسجيلات تسميات المنشأ على مسؤولية المودع وتبعته في الإشهار، حسب المادة 18 من الأمر 65/76".

الفرع الثاني: آثار اكتساب شهادة تسجيل تسمية المنشأ.

يترتب على تسجيل تسمية المنشأ على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية ما يلي:[1]

أولا: اكتساب الحق في تسمية المنشأ.

على خلاف الوضع في باقي حقوق الملكية الصناعية لا يوجد نص قانوني في الآمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ يقضي بمنح ملكية تسمية المنشأ لأول مودع، وهدف المشرع من استبعاده لمبدأ أولوية الإيداع هو تمكين كافة المنتجين الموجودين في نفس الرقعة الجغرافية من طلب الاستفادة من نفس التسمية، شريطة أن تتمتع منتجاتهم بالمواصفات

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، 132.

والشروط القانونية المنصوص عليها في الأمر 65/76، وعليه فان الطابع الجماعي للتسمية يسمح بالقول بان الحق في التسمية لا يمنح بصفة حصرية للشخص الذي قام بإيداعها أول مرة.

ولم يصرح المشرع لصاحب شهادة التسجيل إلا بالحق في استغلال تسمية المنشأ، بالنص في المادة 19 من الأمر 65/76 والتي تحيلنا إلى نص المادة 11 السالفة الذكر على وجوب استعمال تسمية المنشأ وفقا لنظام الاستغلال لتلك التسمية، إذ يجوز للمنتفعين المسجلين وحدهم استغلال شهادة تسجيل التسمية بالنسبة للمنتجات المشمولة بها دون غيرها من المنتجات الأخرى، ويخطر على غيرهم استعمالها إلا بموافقة صاحب الشهادة، وفي استعمال الغير هذه التسمية بصفتهم مقلدين لشهادة التسجيل أو تسمية المنشأ تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، ونظرا للطابع الجماعي لتسمية المنشأ، وعدم وجود نصوص صريحة تقتضي بالتنازل عليها، وأن كانت قد ذكرت ضمن العناصر المعنوية التي يشملها المحل التجاري (المادة 02/76 من القانون التجاري)، فانه لم يتم ذكره في المواد الخاصة بالبيع أو التنازل أو الرهن الحيازي للمحل التجاري، ولكن أجاز المشرع ضمنيا لصاحب الشهادة منح ترخيص باستغلال التسمية دون تنظيم هذه العملية.

حيث نصت المادة 21 من الأمر رقم 65/76 على ما يلي:<< لا يحق لاح دان يستعمل تسمية المنشأ المسجلة، إذ لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ" الجنس" أو " النموذج " أو " الشكل " أو " التقليد" أو بألفاظ ممثلة>>.

وطبقا للمادة 22 من الأمر السالف ذكره،<< فان السلطة المختصة أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لا يكتفي بمراقبة مدى مطابقة تسمية المنشأ للشروط القانونية، بل يقوم أيضا بمراقبة جودة المنتجات الموضوعة للتداول تحت تسمية المنشأ المسجلة بناء على طلب أي سلطة مختصة أو شخص معني >>[1].

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 133-135.

ثانيا: انقضاء تسميات المنشأ.

تخضع تسميات المنشأ المسجلة للحماية اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد وتنقضي بانقضاء مدتها من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو طلب تجديد التسجيل، كما تنقصي بموجب حكم قضائي يقضي بشطبها أو تعديلها أو بإرادة صاحبها بالتنازل عنها.

أ- **الشطب أو التعديل:** لقد أجاز المشرع للمحكمة المختصة إصدار حكم قضائي تسجيل تسمية المنشأ أو شطب بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أية سلطة مختصة، مما يترتب عنه انقضاء تسمية المنشأ لاستبعادها من الحماية القانونية، في حال لم تتوفر الشروط الموضوعية المذكورة في المادتين 01 و04 من الأمر رقم 65/76 أعلاه، كما يجوز طلب تعديل تسجيل تسمية المنشأ في حال عدم تغطية التسمية تمام المساحة الجغرافية، وتستوجب المادة 24 من نفس الأمر على المدعي شطب التسجيل أو تعديله، أن يذكر في الطلب اسمه وعنوانه وصفته، وموضوع طلب التسجيل المطلوب شطبه أو تعديله، وكذلك تسبيب الطلب، وتقوم المحكمة المختصة بتبليغ وإذا ظهر خلال هذه المدة مدعى عليه أو مدعى عليهم فان المحكمة تقوم بدراسة طلب الشطب أو التعديل المعروض، وإذا لم يظهر أي مدعى عليهم تقوم المحكمة بقبول الطلب، وبعد البث في الطلب يتم تبليغ نسخة من الحكم يتضمن أمر شطب التسجيل أو تعديله إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ومتى يتم شطب تسجيل تسمية المنشأ – وليس تعديله – انقضت وسقطت في الدومين العام إذ يجوز استغلالها من الجميع[1].

ب-**التنازل عن التسجيل:** تقضي المادة 27 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، بجوار تنازل صاحب التسمية المسجلة عن آثار التسجيل المعني، وذلك بموجب طلب خطي ومصدق مع التسبيب، حيث يودع المعني بالتنازل عن طلبه مباشرة لدى المعهد

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 135،136.

الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي يقوم بقيد التنازل ونشره لقاء دفع الرسم المحدد قانونا، أي شطب التسمية من سجلاته على حساب المتنازل[1].

المطلب الثاني: العلامات.

تلعب العلامة دورا كبيرا في المجال التجاري والاقتصادي، وتنوع السلع والخدمات، حيث أصبحت العلامات المميزة وسيلة لجذب العملاء والجمهور المستهلكين، لذا يقتضي من الأمر إلى تعريف العلامة وذلك من خلال الفرع الأول مع ذكر شروطها، وبعد ذلك نذكر الآثار المترتبة عنها في الفرع الثاني منه[2].

الفرع الأول: مفهوم العلامة.

نظم المشرع حماية الحقوق الخاصة بعلامات المصنع والعلامات التجارية وذلك من خلا تحليلنا لمواد الأمر رقم06/03 المتعلق بالعلامات والنصوص المكملة له كالآتي:[3]

أولا: تعريف العلامة.

لقد جاء المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر رقم 06/03 بتعريف للعلامة حيث جاء فيها ما يلي:

العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيحها، والألوان بمفردها أو مركب، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره[4].

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 136.
[2] وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 12.
[3] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 281 .
[4] الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية الصادرة في 25 أكتوبر 1966، العدد 91.

ثانيا: شروط العلامة التجارية.

تتمثل شروط العلامة منها ما هو موضوعي يتعلق بنفس العلامة التجارية كان تكون علامة تجارية جديدة ومميزة ولا تتعارض مع النظام العام والآداب، ومنها ما هو شكلي أو إجرائي يتعلق بمن له الحق في تقديم طلب تسجيل العلامة[1].

أ- الشروط الموضوعية:

الشروط الموضوعية هي التي تتعلق بموضوع العلامة في حد ذاتها، فيجب أن تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات عن غيرها المشابهة لها، كما يجب أن تكون جديدة أي غير مستعملة من طرف شخص آخر ويجب أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال النقاط التالية:

1- أن تكون العلامة مميزة: لكي تستفيد العلامة من الحماية القانونية يجب أن تكون مميزة عن غيرها، والأحكام القانونية في هذا الصدد صريحة، إذ تنص المادة 02 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على:

العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي... التي يستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلعة وخدمات غيره، فهي تشترط أن تكون جميع تلك السمات قادرة على تمييز السلع أو الخدمات الغير مماثلة لها، والقانون الجزائري لم يقصد بهذا الشرط أن تتضمن العلامات شيئا أصيلا مبتكرا لم يكن موجودا من قبل وإنما أن تكون مميزة بما يجعلها قابلة للتمييز عن غيرها من العلامات لمنع اللبس لدى المستهلكين[2].

2- أن تكون العلامة جديدة: شرط الجدة في العلامات التجارية لم يرد ذكره بصريح النص بل هو شرط مستنتج من أحكام التشريع، ويقصد به عدم استعمال ذات العلامة من منتج أو تاجر آخر عن سلعة مماثلة، وهذا لا يعني وجوب خلق وابتكار العلامة، بل المقصود هو

[1] عمار محمود الكوساني، التزوير المعلوماتي للعلامات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 33.
[2] وليد كحول، المرجع السابق، ص 28،29.

الجدة في التطبيق على ذات السلعة ولو سبق استعمال ذاتها على نوع آخر من السلع، فالعلامة والحالة هذه لا تصبح ملكا لصاحبها إلا بالنسبة للمنتجات التي خصصت لتمييزها. تتمتع الجدة بالحماية القانونية المقررة إن يتم استعمالها داخل إقليم الدولة، فالجدة تفترض عدم سبق للاستعمال إما بالنسبة لوضع علامة خارج إقليم الدولة[1].

3- أن تكون العلامة مشروعة: لا يكفي أن يكون للعلامة مظهرا مميزا وأن تكون جديدة الاستعمال حتى تكون محل حماية قانونية، إذ يجب أن تكون مشروعة أي لا يجوز أن تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

وكان المشرع صريحا في هذا الشأن حيث استثنى الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة من التسجيل، وهذا بالنص في المادة 04 الفقرة 07 من الامر 06/03 المتعلقة بالعلامات على مايلي: يستثني من التسجيل، الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة والرموز التي يظهر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيه.

ب- الشروط الشكلية:

لقد اشترط المشرع الجزائري إلى جانب الشروط الموضوعية للعلامة جملة من الشروط الشكلية التي تضفي على العلامة طابعا رسميا يمنحها الحماية القانونية، حيث اسند المشرع المادة 13 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات أمر تحديد شكليات إيداع العلامات وكيفيات إجراءات فحصها وتسجيلها ونشرها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إلى التنظيم[2].

1- إيداع طلب التسجيل: يعتبر الإيداع أولى مراحل تسجيل العلامة ويتم إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو يرسل إليه عن طريق البريد أو بأية طريقة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، وتسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله

[1] إدريس فاصلي، المرجع السابق، ص 287،288.
[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 148،149.

نسخة من طلب التسجيل تحصل تأشيرة المصلحة المختصة وتضمن تاريخ وساعة الإيداع، ويجب إن يحرز الطلب على النموذج الذي تسلمه المصلحة المختصة، ويشترط أن يحتوي على بيانات إجبارية منها خاصة: اسم المودع، وعنوانه، بيان السلع والخدمات التي تطبق عليها العلامة أو الأصناف المقابلة للتصنيف المحدد قانونا، ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة للطلب المذكور[1].

2- فحص الإيداع: يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص ملف الإيداع من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون، مقابل تحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع، ساعته ومكانه وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم.

2-1 فحص الإيداع من الناحية الشكلية: طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم 277/65 تقوم المصلحة المختصة بفحص ما إذا كان الإيداع مستوفيا للشروط المحددة من المواد 04 إلى 07 من هذا المرسوم، ويجوز للمعهد رفض الإيداع في حالة عدم استيفائه لهذه الشروط، كما يجوز تصحيحه خلال مهلة شهرين، ويمكن تمديد هذا الأجل عند الاقتضاء، وإذا لم يقم المودع بالتصحيح في الآجال الممنوحة له يحق لمدير المعهد رفض الإيداع دون استرداد الرسوم المدفوعة.

2-2 فحص الإيداع من الناحية الموضوعية: بعد قبول الموضوع شكلا، تبحث المصلحة المختصة فيما إذا كانت العلامة مطابقة للقانون أم لا، كأن تكون من السيمات أو الرموز المحظورة استنادا للمادة 11 من المرسوم، وإذا تبين من الفحص أن السمة أو الرمز المختار محظور استعماله كعلامة لسب أو لعدة أسباب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر رقم 08/03 تبلغ المصلحة بذلك المودع وتطلب منه تقديم ملاحظاته في اجل أقصاه شهرين ويمكن تمديد الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب[2].

[1] وليد كحول، المرجع السابق، ص 36.
[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص150، 15.

3- التسجيل والنشر: يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي يؤدي إلى قيد العلامة في سجل خاص يمسكه المعهد، والذي تقيد فيه العلامات وكافة العقود الأخرى التي نص عليها الأمر 06/03 فالتسجيل هو الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، قصد قيد العلامة في السجل الخاص الذي يمسكه المعهد، وهذا ما يجعل تاريخ الإيداع سابق للتسجيل، ومدة التسجيل يبدأ حسابها من تاريخ الإيداع والهدف من ذلك حماية مصلحة المودع ضد تصرفات الغير سيء النية، وبعد تسجيل العلامة وقيدها في السجل تأتي عملية النشر التي يتكلف بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويقصد بهذه العملية شهر إيداع العلامة في المنشور الرسمي للملكية الصناعية، وتنشر في هذا المنشور كل العقود المتعلقة بالعلامة من تسجيل وتحديد التسجيل، إلغاء العدول عن تسجيل وترتب وتصنف وفق الرموز الخاصة وأرقام استدلالية، حيث تمثل الأرقام الدلالات التالية: رقم التسجيل، تاريخ التسجيل، رقم الطلب، معلومات متعلقة بالعروض[1]

معلومات تتعلق بالأولوية بحسب اتفاقية باريس، التصنيف العالمي للسلع والخدمات، تجديد العلامة، اسم وعنوان صاحب التسجيل، اسم الوكيل[2].

الفرع الثاني: آثار تسجيل العلامة.

يترتب على تسجيل العلامة جملة من الحقوق التي تخول لمالك العلامة الذي استوفى كافة إجراءات التسجيل وفق ما يقتضيه القانون، سنتعرض لهذه الحقوق وحالات انقضاءها على النحو التالي:

أولا: اكتساب الحق في العلامة:

لقد خول المشرع الجزائري لمالك العلامة المسجلة بصفة قانونية جملة من الحقوق، كالحق في استغلالها والتصرف فيها كافة التصرفات الجائزة قانونا، بيعا ورهنا وترخيصا.

[1] وليد كحول، المرجع السابق، ص 23-29.
[2] المرجع نفسه، ص39.

أ- **الحق في استعمال العلامة واستغلالها:** طبقا للمادة 05 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، فان كل من قام بتسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة يعد مالكا لها فله وحده الحق في استعمالها دون سواه طيلة 10 سنوات تسري بأثر رجعي من تاريخ إيداع طلب التسجيل، وهذه المدة قابلة للتحديد لفترات متتالية كما سبق توضيحه، وبذلك يكون الحق في العلامة حق مؤقت وليس دائم، صحيح أن صاحب العلامة يستطيع الاحتفاظ بحقه في علامته إلى مالا نهاية عن طريق تجديد التسجيل والاستمرار في استعمالها، لكن ذلك يبقى حقه فيها مؤقتا وليس دائما.

ب-**حق التصرف في العلامة:** يخول تسجيل العلامة لصاحبها الحق في التصرف فيها سواء بالتنازل أو الرهن أو أن تكون رخصة.

1- انتقال الحق في العلامة: لقد جاء في المادة 14-01 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات ما يلي << بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا منها>>، بمعنى انه يمكن التصرف في العلامة عن طريق البيع ويجوز بيعها كليا أو جزئيا بجميع السلع التي سجلت من اجلها أو جزء منها فقط.

2- رهن العلامة: منح المشرع الجزائري صاحب العلامة بموجب المادة 14-01 من الأمر رقم 06/03 السالفة الذكر،الحق في انتقال العلامة كليا أو جزئيا بصورة مستقلة عن المحل التجاري كما أن تكون محل رهن، وفي هذه الحالة يجب على الأطراف المتعاقدة أن تنص على العلامة محل الرهن في قائمة العناصر المرهونة.

3- رخصة استغلال العلامة: تنص المادة 16 من الأمر رقم 06/03 على انه:[1]

<<يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة واستئثارية أو غير استئثارية لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها...>>وعليه فانه يجوز استغلال العلامة عن طريق رخصة استغلال العلامة، وذلك

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 154،153.

بمقتضى العقد الذي يمنح بواسطة صاحب العلامة للغير الحق في استغلال علامته كليا أو جزئيا بصورة استئثارية، وذلك بمقابل يكون على شكل إتاوات، وتعتبر هذه العملية بالنسبة لصاحب العلامة وسيلة استئثارية خارج موطنه وبصفة خاصة بالنسبة للعلامات ذات السمة العلامية.

ثانيا: سقوط الحق في العلامة:

لقد نص المشرع في الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات على حالات سقوط الحق في العلامة، إذ يمكن أن يسقط الحق فيها بإرادة صاحبها وذلك بالتخلي أو العدول عنها أو ترك استعمالها.

أ- **سقوط الحق في العلامة بناء على إرادة صاحبها:** يسقط حق المالك في الحالات التالية:

1- **عدم تجديد التسجيل:** تكتسب العلامة المسجلة الحماية القانونية لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد لمدة متتالية غير محددة طبقا للمادة 05-02 من الأمر 06/03، وعليه يمكن لصاحب العلامة تجديد التسجيل حتى يضمن بقاء حقه في العلامة، فانه لا يجوز عند تجديد التسجيل إدخال أي تغيير على العلامة أو شطب أو إضافة سلع أو خدمات غير التي سجلت من اجلها العلامة مسبقا، إذ يتطلب كل تعديل في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات إيداعا جديدا.

2- **العدول عن تسجيل العلامة:** بناء على أحكام المادة 19 من الأمر رقم 06/03 والمادتين 25 و26 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 فانه يجوز لصاحب العلامة أن يطالب من المعهد الوطني للملكية الصناعية العدول أو التخلي عن تسجيل العلامة لكل جزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من اجلها العلامة، ويشترط في العدول أن يتم قيده في سجل العلامات فلا يكون نافذا في مواجهة الغير إلا بعد تسجيله[1].

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 154-158.

ب-سقوط الحق في العلامة بغير إرادة صاحبها: إن الحق في العلامة يمكن أن يسقط لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العلامة، كحال صدور قرار قضائي ببطلان تسجيل العلامة أو حالة عدم استغلال مالك العلامة لها:

1- **بطلان التسجيل:** بالرجوع لأحكام المادتين 20 و21 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، نجد المشرع ميز فيما يتعلق، ببطلان العلامة بين الإبطال أو الإلغاء، فطبقا للمادة 20 أعلاه، يمكن للجهة القضائية إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع بناء على طلب من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو من الغير وذلك من خلال المادة 07 من هذا الأمر، كما يجوز للجهة القضائية إلغاء تسجيل العلامة من خلال المادة 21.

2- **عدم استعمال العلامة:** طبقا لأحكام المادة 11 من الأمر السالف الذكر، فانه يترتب على عدم التزام مالك العلامة المسجلة بالاستعمال الجدي للعلامة لمدة تزيد عن 30 سنوات دون انقطاع إبطال العلامة، وبالتالي سقوط حقه في العلامة، إلا إذا قدم مالك العلامة ما يثبت وجود ظروف عسيرة حالت دون استعماله للعلامة قبل انتهاء هذه الآجال إذ يمكن منحه أجلا إضافيا لاستغلالها لا يتجاوز سنتين[1].

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 158.

الفصل الثاني

الحماية المدنية والجزائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني

الحماية المدنية والجزائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري.

تعد الحماية المدنية حماية عامة يستظل بها كل حق أي كان، فهي مقررة بكافة الحقوق سواء كان ذلك الحق شخصيا أو عينيا، وقد كفلتها كافة القوانين وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، وهذه الأخيرة وفقا للقواعد العامة تقتضي بأنه << كل من أصابه ضرر من الغير يلزم فاعله التعويض>>، والتعويض المادي يصبح من حق المتضرر المطالبة به من اجل جبر الضرر الذي لحقه جراء التعدي على حق من حقوقه، إلى جانب الحماية المدنية الممنوحة لأصحاب حقوق الملكية الصناعية تحمي هذه الحقوق أيضا جزائيا عن طريق دعوى التقليد[1].

وعليه سنتناول في هذا الفصل الحماية المدنية للملكية الصناعية في المبحث الأول، سنتطرق في المطلب الأول منه الى الحماية المدنية للابتكارات الجديدة، أما المطلب الثاني سنخصصه للحماية المدنية للبيانات المميزة، أما المبحث الثاني فسنتطرق للحماية الجزائية لهذه الحقوق حيث سنتناول في مطلبه الأول للحماية الجزائية للابتكارات الجديدة، والمطلب الثاني سنتطرق إلى الحماية الجزائية للبيانات المميزة.

[1] حليمة بن إدريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 126.

المبحث الأول

الحماية المدنية للملكية الصناعية.

إن القواعد العامة في المسؤولية المدنية تنهي عن الأضرار بالغير سواء كان ذلك النهي صريحا أو ضمنيا، كما أنها تفرض على الكافة واجب بذل العناية اللازمة والتبصر الكافي عند ممارستها أفعالها وأعمالها، فان صدر عن شخص فعل غير مشروع لزمه تعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين وتعتبر حقوق الملكية الصناعية من الحقوق التي تستظل بمظله الحماية المدنية مثلها مثل باقي الحقوق الأخرى[1].

تناول المشرع الجزائري الحماية المدنية لكل أقسام الملكية الصناعية المتمثلة في الابتكارات الجديدة، والبيانات المميزة، التي سيتم تقسيمه إلى مطلبين.

المطلب الأول: الحماية المدنية للابتكارات الجديدة.

تناول المشرع الجزائري لصاحب الحق في الابتكارات الجديدة حماية مدنية، حيث منح صاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي (الحائز على سند الحماية) الحق في أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بالحجز التحفظي على الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي أو المنشأ أو جزء منها الذي يستخدم أو يستغل حقوقه المتمثلة في الملكية الصناعية، وذلك في حالة وقوع فعل من أفعال التعدي، أو الأعمال الغير المشروعة على حقوقه[2].

الفرع الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع.

أن حماية الحق لمالك براءة الاختراع يجوز له رفع دعوة قضائية مدنية أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة ضد أي شخص قام أو يقوم بالاعتداء على اختراعه، وتتمثل هذه الدعوة في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب اعتداء الغير على حقه في

[1] حليمة بن إدريس، المرجع السابق، ص 126.
[2] ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 264.

احتكار استغلال الاختراع، ويكون اعتداء الغير عند المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع والتي تتمثل فيما يلي:

- إذا كان موضوع الاختراع منتوجا فانه يمنح على الغير القيام بصناعة نفس المنتوج أو باستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع دون رضا صاحب البراءة أو موافقته.
- أما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، فانه يمنع على الغير استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج مباشرة عن هذه الطريقة دون رضا صاحب البراءة أو موافقته[1].

أولا: الدعوى المنافسة الغير مشروعة:

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالمنافسة غير المشروعة، بالرغم من انه قد حدد بعض من الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة المشروعة، حيث نص في المادة الأولى من الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 الذي تم بموجبه إلغاء الأمر 06/15 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون المنافسة، وهذا الأمر الذي يهدف إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية[2].

أ- **شروط دعوى المنافسة الغير المشروعة:**

أن براءة الاختراع لا تؤدي ثمارها المالية إلا إذا أقيم مشروع لاستغلالها أو رخص باستغلالها لمشروع قائم، ذلك لان من مظاهر الحق الثابت فيها حق احتكار تكرار العملية الإنتاجية.

1- الخطأ في دعوى المنافسة الغير المشروعة: يجب توافر الخطأ في دعوى المنافسة الغير مشروعة حيث لا يمكن إقامة هذه الدعوة على شخص لم يكن له يد في إحداث الضرر الذي أصاب مالك براءة الاختراع، ويشترط لتوافر شرط الخطأ في دعوى المنافسة

[1] موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص 179.

[2] المرجع نفسه، ص 182.

الغير المشروعة أن تكون هناك أولا منافسة حقيقية، ثانيا أن يرتكب المنافس خطا في هذه المنافسة بإتباعه أساليب غير مشروعة ومخالفة للعرف والعادات التجارية.

2- الضرر في دعوى المنافسة الغير المشروعة: لا يكتفي لقيام دعوى المنافسة الغير مشروعة شرط الخطأ، بل يستوجب أن يكون هناك ضرر لحق بالمنافس بسبب عدم مشروعية المنافس، ولا أهمية لمقدار وجسامة الضرر فلا يشترط أن يكون جسيما، وإنما يعتبر شرط الضرر في الدعوى متوافر حتى ولو كان طفيفا، كما أن طبيعة الحقوق المترتبة على عناصر الملكية الصناعية تقضي أن التهديد بالضرر يعتبر في حد ذاته ضررا يمكن أن يعوض عينا بإزالة هذا التهديد[1].

ثانيا: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة:

سبق القول أن دعوى المنافسة غير المشروعة تخضع للقواعد العامة وينتج عنها آثار والمتمثلة في التعويض وإيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة.

أ- التعويض: هو دفع مبلغ للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه بسبب الخسارة، أو فوات فرصة الربح وهو ما يسمى بالضرر المادي، أو مقابل ضرر أصاب سمعته أو شهرته، فان القاضي يحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق صاحب البراءة جراء أعمال المنافسة الغير مشروعة، وفق قاعدة ما لحقه من كسب وما فاته من خسارة، وبراءة الاختراع بالتحديد لا تضمن فقط حقوق مادية فهي تضمن أيضا حقوق معنوية تكون مستوجبة للتعويض، وذلك عند المساس بصمعته أو شهرته أو شرفه[2].

[1] موسى مرمون، المرجع السابق، ص182-189.
[2] ريمه السيد، المرجع السابق، ص 67،68.

ب- وقف أعمال المنافسة الغير مشروعة: إلى جانب التعويض المادي والمعنوي، يجب وقف الأعمال والممارسات التي تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، من اجل هذا فان المحكمة سوف تتخذ إجراءات من اجل الحد من هذه الأعمال وذلك مثل:

مصادرة الوسائل المستخدمة والحجز عليها، فهي بمثابة إجراءات وقائية من اجل الحد من الضرر،و في حالة الاستمرار بأعمال المنافسة الغير المشروعة بعد صدور حكم بوقف الاستمرار فيها يجوز للمتضرر رفع دعوى أخرى للمطالبة بالتعويض التي لحقت به وفي هذه الحالة يصدر القاضي حكم بالتعويض مع الغرامة التهديدية مع المطالبة بحماية أخرى ردعية[1].

الفرع الثاني: الحماية المدنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

يجوز لصاحب التصميم الشكلي أو المرخص له قانونا رفع دعوى مدنية ضد من قام بتقليد تصميم شكلي أمام المحكمة المختصة لطلب تعويض الضرر اللاحق بسبب التقليد، وهذا على أساس المبادئ العامة للمسؤولية المدنية.

أولا: شروط رفع الدعوى القضائية:

بالرجوع إلى أحكام المادتين 03 و08 من الأمر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، نجد أن المشرع الجزائري قد ربط بين شروط رفع الدعوى التي تقام على الغير المقلد، ووجوب تسجيل التصميم الشكلي لدى الجهة المختصة كما سبق بيانه، وعليه فالتسجيل يمكن أن يتم قبل الاستغلال التجاري للتصميم الشكلي، أو من اجل أقصاه سنتان، فان الأعمال السابقة للإيداع لا تستلزم رفع أي دعوى قضائية، كما لا تستلزم الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية، إلا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الغير المقلد[2].

[1] ريمه السيد، المرجع السابق، ص 67،68.
[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 113.

ولا يجوز أن ترفع دعوى قضائية قبل نشر إيداع تصميم شكلي إذ يجوز للغير المقلد أن يستغل التصميم الشكلي المقلد، شريطة عدم علمه بتسجيله من قبل شخص آخر، ويقع عليه إثبات حسن نيته.

ثانيا: التدابير التحفظية:

طبقا لأحكام المواد 39-40-41 من الأمر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فانه يجوز للطرف المتضرر _صاحب التصميم الشكلي_أن يقوم وحتى قبل إشهار التسجيل بإجراء معاينة بوصف مفصل بالحجز أو بعدم الحجز للأشياء أو الأدوات محل الجريمة، بواسطة محضر قضائي وبموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة، بناء على عريضة من المعني مرفقة بشهادة التصميم الشكلي[1].

الفرع الثالث: الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية.

يستخلص من فحوى المواد 26 و27 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على جواز رفع دعوى مدنية من مالك الرسوم والنماذج مع إمكانية اتخاذ إجراءات تحفظية من اجل اللجوء بعدها للمطالبة بحقوقه.

أولا: شروط قيام دعوى المنافسة الغير المشروعة.

يجوز لصاحب الرسم والنموذج رفع دعوى المنافسة غير المشروعة صدر منه خطا تسبب له في ضرر ومطالبته قانونا بالتعويض.

أ- **عنصر الخطأ:** يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون ثمة منافسة وأن تكون هذه المنافسة غير المشروعة، وهو وقوع الخطأ من شخص المعتدي، أو ارتكاب الممارسات المحصورة بأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وذلك بتقليد الرسم أو النموذج أو استغلاله بطريقة غير شرعية من اجل منافسة صاحبه[2]، أي إتباع أساليب غير مشروعة أو

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 113.
[2] نشيده بوداود، المرجع السابق، ص 85.

غير مطابقة للعرف والعادات التجارية والصناعية القائمة على الأمانة في المعاملات كنشر معلومات مخالفة للرسم والنموذج.

ويتحقق الخطأ في العمل المنافس سواء حدث ذلك عمدا أو عن مجرد إهمال وعدم تبصر حتى ولو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق، والمعيار الذي اتفق عليه الفقهاء والقضاة في تحديد معنى الخطأ هو القيام بأعمال لا تتفق وقواعد الأمن والنزاهة والشرف في المعاملة التجارية.

ب- **عنصر الضرر**: إلى جانب شرط الخطأ يجب توفر عنصر الضرر إلى جانب شرط الخطأ الناتج من جراء ذلك الخطأ، والضرر يتحقق ولو كان بسيطا أو أدبيا، فإذا ما أصاب صاحب الرسم أو النموذج ضرر كان له حق إقامة الدعوى، بمعنى لابد أن يترتب على الخطأ ضرر حتى يحق له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[1].

ولا يشترط كذلك إثبات الضرر، وإنما على المحكمة إثبات الضرر الاحتمالي الذي يستخلص من الأساليب والأعمال التي تلحق اذاء لصاحب الرسم والنموذج، فالضرر الاحتمالي هو ما كانت عناصر وجوده لم تتكامل بعد[2].

وذلك بان يكون هذا الضرر جديد أي متوقع الحدوث وغير متوقع خطوته، وبالتالي يمكن على هذا اتخاذ إجراءات كفيلة لمنع وقوعه[3].

ثانيا: جزاءات المقررة للمنافسة غير المشروعة.

أن الطبيعة التجارية الصناعية والمهنية لدعوى المنافسة غير المشروعة تجعلها تصطبغ بصبغة تأديبية أكثر منه علاجية.

أ- **الطابع الوقائي**: أن الطابع التأديبي لدعوة المنافسة غير المشروعة يشكل مجموعة قواعد السلوك الواجب احترامها، فهذا الطابع يعد الضمان الفعال لتحقيق منافسة نزيهة وحرة بين المتنافسين، وللقضاء مطلق الحرية في تقرير جزاءات عن الأفعال الغير مشروعة المرتكبة

[1] نشيده بوداود، المرجع السابق، ص 88.
[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 3، طبعة الإسكندرية، 1958، ص 1067.
[3] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 269.

في ظل الصراع التنافسي، كوقف لإنتاج الرسم أو النموذج المقلد أو وقف نشر البيانات المعروضة بسمعة صاحب الرسم أو النموذج، وعادة ما يتم ذلك من خلال دعوى يرفعها صاحب الحق أمام القاضي لاستعجالي.

ب- **الطابع العلاجي:** إن الجانب الآخر لدعوى المنافسة غير المشروعة، يجد أساسه في نظام المسؤولية التقصيرية التي ترمي إلى جبر الضرر عن طريق التعويض، فمتى الحق بصاحب الرسم أو النموذج ضرر (سواء كان مادي أو معنوي) اوجب الحكم عليه بالتعويض، فيجب أن يكون هذا التعويض شاملا وحالا وناجزا، والمبدأ هو أن يكون التعويض نقدي وأن يغطي ما لحق المنتج من خسارة وما فاته من كسب، وأن لا يكون معلقا على شرط أو مضافا إلى اجل معين، فتقدر المحكمة مبلغ التعويض عن الإضرار التي لحقت صاحب الرسم والنموذج، وللقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تقديره، وعادة ما يستعين بأهل الخبرة في تقديرهم للتعويض خاصة عندما يواجهون الصعوبة في ذلك، ولا يكون القاضي ملزما برأيه وإنما يمكن له أن يستبعدها، كما يمكن له أن يسد النقص الذي صدر في الخبرة ا وان يرفض خبرة طلبها المدعي أو أمر بها قاضي الدرجة الأولى[1].

المطلب الثاني: الحماية المدنية للبيانات المميزة.

لصاحب البيانات المميزة الحق في رفع دعاوى قضائية التي يمكن أن ترفع في حالة وقوع فعل تقليد، والتي تعد الحماية البعدية التي يضمنها القانون لصاحب الاستئثار وهي دعوى التعويض ودعوى المنافسة الغير مشروعة[2].

وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب من خلال الحماية المدنية لكل من تسميات المنشأ والعلامات.

[1] نشيده بوداود، المرجع السابق، ص 91،93.
[2] حياة شيراك، المرجع السابق، ص 158.

الفرع الأول: الحماية المدنية لتسميات المنشأ.

نص في المادة 29 من الأمر 76/66 على انه << لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع.>>

وكما نصت المادة 28 من نفس الأمر على انه: <<يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية المنشأ مزورة أو منطوية على الغلق، أو تقليد تسمية المنشأ كما ورد بيانه في المادة 21...>>[1].

ويمكن تعريف تقليد تسمية المنشأ بأنه كل ما من شانه استعمال تسمية المنشأ معروفة على منتج آخر غير مرتبط ارتباطا ماديا بالأرض، مما يؤدي إلى إيهام المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتوج، ومن أمثلة تداول دقلة نور.

(أجود التمور الجزائرية عالميا) بالأسواق التونسية تحت تسمية منشأ مقلدة على أنها تمور تونسية، علما أن دقلة نور هي تسمية المنشأ وعلامة مسجلة في أن واحد، وتجدر الإشارة على أن النزاعات المعروضة على القضاء لا تطرح عادة في شكل نزاع خاص بتسمية منشأ فقط، وإنما نزاع خاص بعلامة تجارية، لما توفره العلامة المودعة من حماية قانونية اكبر بكثير من تلك التي توفرها تسمية المنشأ لوحدها، كما سيأتي تفصيلها لاحقا، غير أن القضاء في مثل هذه النزاعات يتأكد من توافر شروط العلامة لحمايتها أو إبطالها، وهو ما حدث مثلا مع " افري" التي تعد تسمية المنشأ وعلامة في نفس الوقت وذلك في النزاع القائم بين مودعي علامين افري موح، وافري إبراهيم (قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1999/07/13 المنشور بالمجلة القضائية لسنة 2000، الجزء الأول، ص 125)[2].

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 19.
[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص136،137.

الفرع الثاني: الحماية المدنية للعلامات.

أن قيام المسؤولية المدنية يترتب عليها رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد كل مسؤول عن الاعتداء على كل علامة معينة واستخدامها بشكل يمثل عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة والتي تضر بصاحب العلامة، وهذا بناءا على رفع دعوى التعويض التي تهدف إلى جبر ضرر صاحب العلامة المعتدي عليها ومع ذكر أهم التدابير التي منحها المشرع الجزائري من اجل تسهيل عملية ضبط وإثبات واقعة التعدي على العلامة.

أولا: شروط قيام المسؤولية المدنية.

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة من جزاء الاعتداء على العلامة التجارية العناصر التي يتطلبها القانون لقيام المسؤولية، إذا فرفع دعوى المنافسة غير المشروعة معناه رفع دعوى المسؤولية التقصيرية، وعليه بحق لكل تاجر أصيب بضرر ناجم عن فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى أمام القضاء بطالب فيها بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء تلك الأعمال.

أ- **الخطأ:** إن لقيام المنافسة غير مشروعة يشترط فيها المدعي عليه بممارسات دخله بالمنافسة منافية للقوانين والعادات والأعراف التجارية، ويعد الخطأ من أدق عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة، وتعتبر الممارسات التجارية الغير النزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:[1]

✓"تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه يزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك"، وهذا حسب المادة 27 من القانون 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إلا أن هناك صورة أخرى من المنافسة غير المشروعة وترتبط بالمنافسة الطفيلية، فالمشرع الطفيلي يحاول أن يفيد من مبادرة وجهود استثمارات مشروع آخر، فقد تخطى العلامة التجارية بثمرة كبيرة في القطاع الاقتصادي، كقطاع السيارات علامة مزاداً مثلاً، فيحاول

[1] وليد كحول، المرجع السابق، ص 162.

منتج آخر غير من سجلت العلامة باسمه أن يستخدمها في قطاع اقتصادي بعيد عن صناعة السيارات كالمصابيح الكهربائية، فهذا يعد عملاً من الأعمال الطفيلية، إن العمل الذي يتحمل في الإفادة من جهد الآخرين ومن أجروه من دعاية وإعلان، وما يبذلوه من استثمارات دون وجه حق، عملاً من أعمال المنافسة الطفيلية، وخطأ يقتضي تعويض ما ينشأ عنه من أضراره[1].

ب-**الضرر**: لما كانت دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى القواعد العامة في المسؤولية الدعوى، إذا لا يمكن المطالبة بأي تعويض وفق دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا أدت أفعال المنافسة غير المشروعة إحداث ضرر للتاجر المنافس الذي وقع الاعتداء على علامة التجارية، والضرر قد يكون مادياً يصيب صاحب العلامة في علامته التجارية المتعلقة بالتجارة سواء كانت علامة تجارية أو علامة صنع أو خدمات متعلقة بالخدمات، كما قد يكون الضرر معنوي يصيب صاحب العلامة في سمعته التجارية وسمعة علامته المتعلقة بتجارته، ولا يشترط في الضرر أن يكون جسيماً أو طفيفاً وإنما يكفي أن يكون الضرر احتمالي، لذلك يقع عبء الإثبات على المدعي، سواء أكان ضرراً مادياً أو أدبياً، صغيراً أو جسيماً، حالاً أو مستقبلاً، إلا أنه قد يجد القضاء بعض الصعوبات في تحديد مقدار التعريض إذ أن الضرر الذي ينتج عن أفعال المنافسة غير المشروعة متمثلاً في التقليد أو الاغتصاب، إنما يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على عنصر الاتصال بالمستهلك ويمكن رفع الدعوى، وإن لم يكن الضرر متحققاً، بل يتوقع حدوثه في المستقبل، فتمتد صلاحية القاضي للحد من تمادي في أفعال المنافسة غير المشروعة التي تحدث مستقبلاً، وفي سبيل إجبار المنافس على الكف عن تلك الأعمال دون تكليف المدعي إثبات بالنسبة للمنافس.

ج- **العلاقة السببية:** هي الركن الثالث من أركان المسؤولية، ويقصد بها أنه إذا توافر ركنا الخطأ أو الضرر فلابد أن يكون الضرر قد نشأ عن الخطأ نفسه، فالعلاقة هل علاقة السبب

[1] وليد كحول، المرجع السابق، ص162.

بالنتيجة، وبالتالي يجب أن يكون خطأ المنافس منافسة غير مشروعة سبباً في حدوث الضرر بالنسبة للمنافس، تعتبر تحديد رابطة السببية بين الخطأ أو الضرر من الأمور والمسائل الدقيقة ويرجع إلى سببين أساسين:

- الأول هو أنه كثيراً ما تساهم بعدة أسباب في إحداث الضرر وبذلك فمن اللازم معرفة مدى مساهمة كل هذه الأسباب في إحداث الضرر وتسمى هذه الحالة بتعدد الأسباب ووحدة الضرر.
- أما الثاني فيتمثل في حالة حدوث خطأ واحد يكون سبباً في إحداث عدة أضرار متتالية وتسمى هذه الحالة بوحدة السبب وتسلسل الأضرار[1].

ثانيا: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عنها.

يمكن القول أن المسؤولية المدنية الناجمة عن أفعال المنافسة غير المشروعة أوسع نطاق من المسؤولية الجزائية، والتي يقتصر نطاقها على النصوص القانونية، بينما نجد المسؤولية المدنية لا يحددها نص، فكل ضرر يلحق بالغير يستوجب فاعله التعويض وعليه سنتناول هنا كل من إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[2].

أ- **المحكمة المختصة في نظر دعوى المنافسة غير المشروعة:** المحكمة التي يجوز لها الفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة يجب أن تكون مختصة سواء كان اختصاصاً نوعياً محلياً.

1- **الاختصاص النوعي:** إن فيما يتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى المدنية يخضع للقواعد العامة للاختصاص المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية الإدارية، وتعتبر أعمال المنافسة غير المشروعية أعمالاً تجارية بالتبعية، لذلك يعد القسم التجاري للمحكمة هو المختص للأمر في دعوى المنافسة غير المشروعة، إن جعل

[1] عصام بن فضة، المرجع السابق، ص 63- 65.
[2] وليد كحلول، المرجع السابق، ص 236.

المحاكم ذات اختصاص نوعي للفصل في القضايا المتعلقة بالعلامات التجارية أهمية بالغة تكمن في ما يلي:

- ✓ من حيث الأطراف يجوز لأي خصم الدفع بعدم الاختصاص النوعي، وهذا يشمل حتى الخصم الذي رفع الدعوى على خلاف قاعدة من قواعد الاختصاص النوعي، ويجوز التدخل في الخصومة أن يدفع بعدم الاختصاص، وعلى النيابة إذا كانت ممثلة في الدعوى بصفتها طرف منظماً أن تلف نظر المحكمة إليه ولو لم يدفع به الخصوم، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي أو التنازل عنها.
- ✓ من حيث المواعيد يمكن إثارة الدفع المتعلق بالنظام العام في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ويتم ذلك حتى ولو قدم لأول مرة أمام المحكمة العليا.

2- **الاختصاص المحلي:** بالنسبة للاختصاص المحلي أو ما يعرف بالاختصاص الإقليمي فإنه يطبق نفس قواعد العامة للاختصاص المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك لعدم وجود نصوص خاصة تحدد ما يمكن أن يعتبر من إجراءات لرفع الدعاوى في مجال حقوق الملكية الصناعية وخاصة المنافسة غير المشروعة نجد المشرع الجزائري قد خص المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، ومحكوم أن مواطن المدعي عليه هو مكان مزاولته للتجارة هذا إن كان شخصاً طبيعياً، أما إذا كان شخصاً معنوياً فموطنه هو مقر الشركة، أما فيما يخص التقادم يرجع إلى القواعد[1] العامة وذلك بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفصل الضار ذلك أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى التعويض عن الأضرار[2].

[1] عصام بن فضة، المرجع السابق، ص 71-73.
[2] المرجع نفسه، ص71-73.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للملكية الصناعية.

الحماية الجنائية في العقوبات الصارمة كالحبس والغرامة بالإضافة إلى العقوبات التكميلية، المقررة لكل من يتعدى على حقوق صاحب الملكية الصناعية، وتتمتع الحماية الجنائية بقوة الردع والزجر وسرعة الإجراءات بما يكفل حماية أكثر فعالية لحقوق الملكية الصناعية[1].

وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، فسنتناول في المطلب الأول الحماية الجزائية للابتكارات الحديثة، أما المطلب الثاني فسنوضح فيه الحماية الجزائية للبيانات المميزة.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للابتكارات الجديدة.

إن براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يندرجان ضمن الابتكارات النفعية والتي تنشأ التقليد فيها على اختصاب العناصر الأساسية، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية كون هذه الأخيرة ذات قيمة جمالية، ولكل منهما حماية خاصة وهذا ما سنوضحه في الفروع اللاحقة[2].

الفرع الأول: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.

تنص المادة 56 من الأمر 07/03 المتعلق براءات الاختراع على ما يلي: "مع مراعاة المادتين 12 و14 أعلاه يعتبر مساساً بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يتم بدون موافقة صاحب البراءة"، وتنص المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق براءات الاختراع على أنه: "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد يعاقب على جنحة التقليد بالحسب من سنة (6) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مليونين وخمسة مئة ألف دينار (25000000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10000000 دج) أو بإحدى العقوبتين فقط". تنص المادة 62 من

[1] ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 267.
[2] حليمة بن إدريس، المرجع السابق، ص 197.

الأمر أعلاه، على أنه: "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يعتمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".

أولا: جريمة تقليد الاختراع.

قد اختلف آراء الفقهاء القانون الجنائي في تحديدهم لعدد أركان الجريدة، فمن الفقهاء من يرى أن للجريمة ثلاث أركان وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، باعتبار أن الركن الشرعي هو خالق للجريمة ولا يعقل أن يكون عنصراً في تكوينها.

أ- **الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع:** يتمثل الركن المادي للجريمة في المظاهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منطويا تحت التجريم ويكون محلاً للعقاب، والنشاط الإجرامي تقليد الاختراع يتمثل في قيام الجاني بأحد الأفعال المكونة للتقليد، وذلك بالاعتداء فعلاً على حق من حقوق المخترع الواقعة تحت حماية القانون.

1- **النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع:** حسب المشرع الجزائري في الاعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع والتي تنص على ما يلي: "مع مراعاة المادة 14 أدناه، تخول براءة الاختراع مالكها الحقوق بصناعة المنتوج الاستثمارية الآتية:

- ✓ في حالة إذا ما كان موضوع الاختراع منتوجاً، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضة للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه[1].
- ✓ إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنح للغير من استعماله طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه..."، وإذا كان المشرع الجزائري قد جرم الاعتداء على أي حق من حقوق صاحب البراءة، ويكفي الاعتداء على حق واحد من الناحية القانونية لقيام الجريمة،

[1] موسى مرمون، المرجع السابق، ص 158-162.

فإنه لم يحدد أشكال الاعتداء أو صور الأفعال التي يتم الاعتداء على حقوق المخترع المقرر قانون والتي تكون جريمة التقليد.

2- **محل نشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع:** هو اختراع الذي يتمتع مالكه بالحماية القانونية، والقانون لا يحمي المخترع بصفة هذه، إنما يحمي الحائز على براءة الاختراع الصحيحة، بالإضافة إلى وجوب قيام المخترع بالإجراءات الشكلية وكذا الموضوعية، وبالتالي لا تقوم جريمة التقليد إلا إذا كانت موجهة لبراءة الاختراع قائمة فعلاً، ولم تسقط في المالك العام، بانتهاء مدة الاحتكار القانوني، وتأسيسها على ذلك فإن جريمة التقليد لا تقوم إلا إن تم صنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع التي يحميها القانون والمقررين لمالك براءة الاختراع.

ب- **الركن المعنوي لجريمة تقليد الاختراع:** لا يكفي في جريمة تقليد الاختراع على حق من حقوق صاحب البراءة المقررة قانوناً، بل لابد من توافر ركن معنوي، هو عبارة على نسبة داخلية باطنية يضمرها الجاني في نفسه، ودراسة الركن المعنوي تقتضي تحليل مقوماته وفق لنص المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، جريمة عمدية –يعد عمل معتمد-. فالمشرع الجزائري يشترط أن يكون المقلد المرتكب لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 11 07/03 على علم بأنه يقلد منتوجاً أو طريقة صنع محمي ببراءة الاختراع.

ج- **الركن الشرعي لجريمة تقليد الاختراع:** يستوجب لوجود الجريمة أن يكون هناك نص قانوني يعين الأفعال المكونة لها، ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبه، فلا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص يقرر تلك العقوبة، وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتضمنت المواد 56 و61 و62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع تبان الأفعال التي تتحقق بها جريمة تقليد الاختراع والجرائم الملحقة لها، والمتمثلة في صور الاعتداء على حق من حقوق مالك براءة الاختراع ويدين عناصرها المادية والمعنوية[1].

[1] موسى مرمون، المرجع نفسه، ص 162- 164.

ثانيا: الآثار المترتبة على جريمة التقليد.

تتوقف فعالية الحماية القانونية على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد ولا شك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة.

أ- **العقوبات الأصلية:** كل من وقع منه براءة الاختراع عمداً، وكان ذلك بتقليد الاختراع يصبح عرضة لعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ومنه يعاقب مرتكب جريمة تقليد الاختراع، والجرائم الملحقة بها بالحبس بين حديه الأدنى والأقصى الذي لا يقل على سنة (06) أشهر ولا يزيد عن سنتين (02) والغرامة المالية التي لا يقل حدها الأدنى عن مليونين وخمسمائة دينار (2500000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، فيجوز له أن يحكم بالحد الأدنى للحبس كما يجوز له أن يحكم بهاتين العقوبتين معاً، أخيراً المشرع الجزائري لم يقرر عقوبة في حالة عودة الجاني إلى ارتكاب أفعال التقليد مرة أخرى[1].

ب- **العقوبات التبعية:** وهي تلك العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون، وهي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية غير أنها لا تلحق بها، المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة في الأمر 07/03 الساري المفعول، بينما نص عليها بصفة دقيقة في الأمر 66/54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع الملغى بالمرسوم التشريعي 93/17 وتتمثل في:

1- المصادرة: تقع المصادرة على الآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع لأن ذلك يؤدي إلى إمكانية استعمالها مستقبلاً في ارتكاب جريمة من جديد، كما قد تقع على المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها، عندئذ قد تكون المحكمة ببيعها ودفع غرامات والتعويضات من ثمنها، كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة أخرى تراها مناسبة. والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على المصادرة في القانون المتعلق ببراءة الاختراع الساري

[1] ريمه السيد، المرجع السابق، ص 77، 78.

المفعول، وإنما تنص عليها بصفة ضمنية في المادة 58 من الفقرة الثانية: "فإن الجهة القضائية المختصة تنقضي بمنح التعويضات المدنية، ويمكنها الأمر بمنح مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول.

2- الإتلاف: تأمر المحكمة بإتلاف المنتجات المقلدة وإتلاف الآلات التي استعملت في تقليدها، وذلك أمر جوازي، لذلك فلا ينبغي إتلاف المنتجات، إلا في حالة الضرورة، أي مثلاً حالة خاصة بالدواء والغذاء الذي لم يتوفر فيهما المواصفات الصحية المطلوبة، وعدم الصلاحية والاستفادة منها والتقليد يمثل نسبة عالية[1].

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للتصميم الشكلي والدوائر المتكاملة.

وينصب علينا دراسة الركنين: الركن المادي والمعنوي للجرائم المتعلقة بالتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة والعقوبات المقررة لها.

أولا: جريمة نسخ التصميم التخطيطي.

لا يجوز نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أي جزء منه، سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي طريقة أخرى.

أ- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بنسخ تصميم تخطيطي أو جزء جديد منه بدون تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق، ورغم إن ابتكار تصميم تخطيطي لدائرة متكاملة يحتاج إلى وقت ومجهود ونفقات، إلا أنه بعد أن يتم التوصل إليه يصبح من السهل استنساخه، لذلك لابد من توفير حماية فعالة لهذا التصميم ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة على عنصرين هما النسخ وعدم صدور تصريح من صاحب الحق، فبالنسبة للفسخ فهو استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل.

وقد جرم المشرع نسخ التصميم بأكمله وهي صورة للتقليد، وكذلك جرم نسخ جزء جديد من التصميم التخطيطي نظرا لأن أي ابتكار لا ينشأ من العدم، وإنما به عناصر قديمة توصل إليها محور الحماية القانونية ومناطقها، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، من جرائم

[1] ريمه السيد، المرجع السابق، ص 78، 79.

الخطر حيث يكفي إتيان السلوك الإجرامي المتمثل في نسخ تصميم تخطيطي محمي أو جزء جديد منه بدون تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق دون اشتراط حدوث نتيجة معينة أو ترتب ضرر معين.

ب- **الركن المعنوي:** وصورة الركن المعنوي في جريمة نسخ تصميم تخطيطي في القصد العام وهو ما يعني ضرورة علم الجاني بأن التصميم الذي يتم نسخه أو نسخ جزء جديد منه هو تصميم محمي قانون أو أن النسخ تم بدون تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق، وإرادته لهذا السلوك[1].

ثانيا: جريمة استيراد أو بيع أو توزيع التصميم التخطيطي.

لا يجوز بغير تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأي عمل من الأعمال.

أ-**الركن المادي:** يتكون هذا الركن من أفعال الاستيراد أو البيع أو التوزيع إذا وردت على تصميم تخطيطي لدائرة متكاملة بدون تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي، والاستيراد أو البيع أو التوزيع المنهي عنه في هذه الجريمة يرد على التصميم سواء كان مستقلاً، وداخلاً في تكوين دائرة متكاملة أو سلعة بمقتضي بتجريم أفعال الاستيراد والتوزيع إذا وردت على تصميم تخطيطي محمي أي أصلي ويعاقب فقط على نسخ التصميم دون التعامل في التصميمات المنسوخة[2].

ب- **الركن المعنوي:** يتكون الركن المعنوي في هذه الجريمة من قصد عام وقصد خاص أما جريمة نسخ التصميم فيقوم ركن المعنوي على العام وحده، والقصد العام في الجريمة المماثلة يتمثل في العلم بأن الاستيراد أو البيع أو التوزيع يرد على تصميم تخطيطي محمي، بدون تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق وإدارة هذا السلوك[3].

[1] سلوى جميل احمد حسن، المرجع السابق، ص 334-336.
[2] نسرين شريفي،المرجع السابق،ص 140،141.
[3] سلوى احمد جميل، المرجع السابق، ص 343.

ثالثا: العقوبات على الجرائم المتعلقة بالتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة.

إن القيام بمثل الأفعال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من الأمر 08/03 بعد مساسا بحقوق مالك التصميم الشكلي، ويعاقب عليها بالحبس من سنة (أشهر) إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ويجوز للمحكمة أن تأمر زيادة على ذلك، يتعلق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة، وتنشر كاملاً أو ملخصاً منه في الجرائد التي تعيدها وذلك على حساب المحكوم عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من الأمر 08/03، ويجوز أيضا طبقا للمادة 37 من نفس الأمر أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة بإتلاف المنتجات محل الجريمة أو بموضعها خارج التداول التجاري، وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت لمنعها[1].

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية.

لقد نص القانون على حماية الرسوم والنماذج الصناعية جزائيا من كل أشكال عليها، وذلك بالنص على الأفعال التي تشكل تعدياً والعقوبات الخاصة بها[2].

أولا: أنواع الجرائم الواقعة على الرسوم والنماذج.

حدد الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الأفعال التي تعتبر تعدياً عليا كما نص على العقوبات المقررة لها، كما نص على تشديد العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب هذه الجرائم، وذلك في المواد من 23 إلى 28 من ذلك الأمر.

أ- **جريمة تقليد الرسم والنموذج:** تعد هذه الجريمة من الجرائم الأساسية الواضحة على الرسم أو النموذج وتتمثل جريمة التقليد في العمل أو الفعل الذي يقوم به الغير بالاعتداء على حق الاستئثار الذي خوله القانون لصاحب الرسم أو النموذج والذي يكون بالتقليد أو نقل كل جزء من رسوم ونماذج الغير بحيث تكاد تكون الرسوم والنماذج المقلدة مطابقة للرسوم والنماذج الأصلية، ويؤخذ في تقدير توافر التقليد من عدمه، في أوجه التشابه بصورة

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 112.
[2] نشيده بوداود، المرجع السابق، ص67.

إجمالية وليس باختلاف تفاصيلها، وبالتالي يكفي لقيام جريمة التقليد من توافر العنصر المادي فيها دون حاجة لإثبات سوء نية المتعدي على رسمه ونماذجه، ويشترط القانون لقيام أي جريمة توافر ركنيها المادي والمعنوي، غير أنه فيما يتعلق بجريمة تقلب الرسوم والنماذج الصناعية يكفي لقيامها توافر العنصر المادي، إذا العنصر المعنوي لا يعد شرطاً لازماً لقيامها، فجريمة التقليد المعاقب عليها في حد ذاتها استقلالية عن سوء القصد فلا يكون لصاحب الحق إثبات سوء نية المتعدي على حقه.

ب- جريمة بيع واستيراد أو حيازة أشياء مقلدة: تتشابه هذه الجريمة مع جريمة التقليد، فكل بيع مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد أو أعرضها للبيع أو حيازتها مع علم البائع أو العارض أو المستورد لذلك تعد جريمة تقليد، فليقام الجريمة يتوجب أولاً وجود منتوجات تحمل رسم أو نماذج[1].

غير الرسوم والنماذج الأصلية،بمعنى أن تكون مقلدة، ثم يقوم البائع ببيع تلك المنتجات، وبالتالي يعتبر من قام بفعل البيع مرتكباً لهذه الجريمة، كما يعد كذلك فعل العرض للبيع لتلك المنتجات ويقصد بعرض المنتجات المقلدة ووضعها أمام نظراً لمستهلكين، بأي صورة من الصور، كوضعها في محل تجاري أو حتى النشر عنها أو وضعها في المخازن.

ولا يكتفي لقيام الجريمة أن يكون الشخص الذي قام بالبيع أو العرض للبيع من لذلك المنتجات التي تحمل الرسوم والنماذج المقلدة قد قام بذلك عن قصد، وإنما لابد من توافر القصد الجنائي بأن تكن بسوء نية الفعل أي أن يكون على علم أن الرسوم والنماذج محمية وقام بعرضها للبيع، وفي حالة إنتفاء سوء نية الفاعل فإنها تحيل إلى المسؤولية المدنية لتوافر العنصر المادي للجريمة.

ج- جريمة وصنع بيانات بغير حق: قد تقوم جريمة التقليد في حالة وضع بيانات بغير حق على المنتجات أو الإعلانات مما يؤدي إلى الاعتقاد بأن واضع البيان قد سجل رسماً

[1] نشيده بوداود، المرجع السابق، ص 67،68.

أو نموذجاً صناعياً، كأن يقوم الشخص بوضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك من بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بتسجيل الرسم أو النموذج ويؤدي بذلك إلى خداع المشتري، ويمكن لصاحب الشأن اتخاذ إجراءات قانونية يثبت بها قيام الجريمة تمكنه يعد ذلك من اللجوء إلى القضاء لفرض الجزاء المقرر قانون.

ثانيا: إجراءات وجزاءات دعوى التقليد.

تقوم دعوى التقليد في الرسوم والنماذج الصناعية على إجراءات تتمثل في صاحب الحق في تحريك الدعوى ووسائل إثبات الدعوى وتقوم كذلك على عقوبات تتمثل في عقوبات الأصلية وأخرى تكميلية[1].

أ- **الإجراءات المتبعة لدعوى التقليد:**

إن الأفعال التي تشكل تعديا على حق الرسوم والنماذج الصناعية، تنشأ الحق في قيام دعوى التقليد:

1- **صاحب الحق في تحريك الدعوى:** فدعوى التقليد هي دعوى خصصها المشرع للذي يتمتع بحق خالص يرد على الرسوم والنماذج الصناعية، ولصاحب الحق المعنوي علية الذي هو عادة مالك الرسم أو النموذج المودع أو من آلت إليه ملكيته عند التنازل الكلي لها هو الذي يقوم بتحريك الدعوى، وترفع دعوى التقليد ضد مرتكب جريمة التقليد والتي يجب أن تكون تامة إذ أن الشروع الذي لم ينص عليه القانون صراحة غير معاقب عليه، إذا أن الجريمة لا يعاقب عليها إذا تم النص عليها صراحة في القانون، أما فيها يخص إمكانية مسائلة الأشخاص المعنوية عن أفعال التقليد فلم يتضمنها قانون الرسوم والنماذج الصناعية كما لم يتضمن الأمر السابق، المساهمة في جريمة التقليد أي المشتركين في تصريف منتجات تحمل رسوم ونماذج مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع، ولا يتعلق الأمر بالمساهمة في التقليد لأن فعل الاشتراك لاحق لجريمة التقليد وبالتالي فتطبق القواعد الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بالمساهمة في الجريمة.

[1] نشيدة بوداود، المرجع السابق، ص 74، 75.

طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات فإن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى، وذلك لضمان تطبيق القانون ولحسن سير العدالة، فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة قد اكتملت أوصافها يقوم بطرحها على المحكمة المختصة لمحاكمة المتعدي ويلزم إقامة الادعاء على مرتكب الجريمة لدى المحكمة المختصة في محكمة مكان ارتكاب الجريمة هي محكمة التقليد.

2- **وسائل إثبات التقليد:** طبقاً للقواعد العامة فإن الإثبات في القضايا المدنية يستند أساساً على أدلة تكون معدة مسبقاً تقدم للقاضي المدني، بينما في القضايا الجزائية يستند على قناعة القاضي الجزائي فيما يقدم إليه من أدلة، فطرق الإثبات في مجال المنازعات الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية تخضع للقواعد العامة في الإثبات، بكافة طرق الإثبات ويكون القاضي الحرية في تقدير مدى حجية طرق الإثبات التي تقدم له من أجل أن يسند خلص[1] حكمة، ولقد أجار المشرع لصاحب الرسوم والنماذج المعتدي عليها اتخاذ إجراءات تحفظية لتمكينه من الحفاظ على حقوقه من جهة والحصول على دلائل لإثبات الجنحة من جهة أخرى، فيجوز لمالك الرسم أو النموذج أن يستصدر من رئيس المحكمة، التي تجري العمليات في دائرة اختصاصها، أمر باتخاذ الإجراءات التحفظية قبل رفع دعوى التقليد القبول، يقوم صاحب الطلب بإعداد وصف تفضيلي عن المنتجات والبضائع، ويجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بدفع كفالة قبل إجراء عملية أن يأمر بدفع كفالة قبل إجراء عملية الحجز، وبعد إجراء عملية الحجز يلتزم صاحب الرسم أو النموذج برفع دعوى قضائية وذلك خلال شهر من تقرير الوصف أو إجراء الحجز والإبطال أثرها وذلك مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات[2].

وطبقا للمادة 24 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، قد تتخذ إجراءات تنفيذية بعد صدور الحكم بحجز المنتجات المقلدة التي تمس بصاحب الحق، مع جواز

[1] نشيده بوداود، المرجع السابق، ص: 75،76.
[2] المرجع نفسه،، ص 76.

مصادرتها لصاحبها أو القيام بإتلافها أو إتلاف الأدوات التي استعملت في التقليد أي إتلاف الأشياء المحجوزة ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكم عليه[1].

ب- **عقوبات دعوى التقليد:** كل من وقع منه تعد على الحق في الرسوم أو النماذج الصناعية، سواء كانت ذلك التعدي تقليد، أو بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع، يصبح معرض لجزاءات والتي تتمثل في جزاءات أخرى تكميلية للأولى.

1- **العقوبات الأصلية:** تتمثل في عقوبات الحبس والغرامة، وقد تضمنتها المادة 23 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسم والنموذج الصناعي، فقضت على أنه يعاقب على كل من اعتدى على الرسم أو نموذج من 500 إلى 1500دج، إذا كان مرتكب الجنحة شخص كان يشتغل عند شخص المضرور يعاقب بعقوبة حبس من شهر إلى 6 أشهر إضافة إلى غرامة كما تتضاعف هذه العقوبات إذا وقعت الجريمة على حقوق القطاعات الدولة ويلاحظ من خلال هذه العقوبات وخاصة هدفها المالية أنها لا تتناسب بالمقارنة بالأرباح التي قد يحصل عليها الشخص الذي يقلد الرسوم والنموذج.

2- **العقوبات التكميلية:** علاوة على العقوبات الأصلية قد تصدر المحكمة عقوبات تكميلية تتمثل فيما يلي:

- إلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها المحكمة ونشره كلياً أو جزئياً في الجرائد التي يمثل هذه الإجراء من هذا النشر، وهو إحاطة الجمهور بأمر التقليد.
- الحكم بالمصادرة ويكون ذلك على نحويين، فهناك مصادرة الأشياء التي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج ومصادرة الأدوات التي استعملت خصيصاً لصناعة الأشياء المعني بها وبتسليمها إلى الطرف المضرور وبعد ذلك بموجب تعويض ثانوي. وللمحكمة أن تأمر بالمصادرة حتى ولو في حالة المتهم من الاتهام[2].

[1] المادة 26 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق.
[2] نشيدة بوداود، المرجع السابق، ص: 77- 79.

وهذا الأمر هو اختياري بالنسبة للقاضي وهذا ما نصت عليه المادة 24 من الأمر 86/66 ويجوز للمحكمة إذا أنها تعد عقوبة تتبع إصدار الحكم المتعلق التقليد[1].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للبيانات المميزة.

تقوم البيانات المميزة باعتبارها قسم من أقسام الملكية الصناعية على حماية جزائية بفرعيها تسميات المنشأة وكذا العلامات، حيث وضع لهم المشرع الجزائري حماية جزائية لمنع التقليد وكذا عقوبات أصلية وتكميلية لكل منهما لحماية هاته المنتجات.

الفرع الأول: الحماية الجزائية لتسمية المنشآت.

أقر المشرع الجزائري حماية جزائية لتسمية المنشأة وذلك من خلال الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأة، وذلك من خلال المواد 28 و29 و30 التي أقرت العقوبات المسلطة على تقليد هاته التسميات.

أولا: أركان جرائم تسميات المنشأة.

حيث سنوضح الجرائم المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية وذلك من خلال عرض ثلاث جرائم وهي: جريمة وضع مؤشرات جغرافية بطريقة مضللة وجريمة تسمية أو عرض سلعة بطريقة تضلل الجمهور المنشأة الحقيقي لها، وجريمة الإيحاء بوحدة منشأة السلع رغم اختلاف أماكن انتاجها.

أ- **جريمة وضع مؤشرات جغرافية بطريقة مضللة:** يعاقب من وضع على السلع التي يتجر بها في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة معينة مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها أنشأت في هذه الجهة.

1- الركن المادي: يفترض في هذه الجريمة أن يكون هناك منطقة تشتهر بإنتاج سلعة معينة، وفي هذه المنطقة يقوم شخص باتجار في ذات النوعية من السلع، وإنما مصنعة في مكان آخر ويتم الاتجار فيها في المكان المشهور بصنع هذه السلعة، وإنما مصنعة في مكان يوضع مؤشر جغرافي يوحي بأن السلعة أنتجت في الجهة المشهورة بهذه الصناعة لا يتعدى

[1] المادة 24 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الرجع السابق.

بالنسبة للجاني سوى مكان يتاجر فيه بهذه المنتجات التي جلبها من مناطق أخرى، وبالتالي فإن الركن المادي في هذه الجريمة عبارة عن الوضع الجانبي لمؤشر جغرافي بطريقة تعطي الانطباع التي يتم الاتجار فيها أنتجت في منطقة مشهورة بإنتاج هذه النوعية من السلع على خلاف الحقيقية[1].

2- **الركن المعنوي:** يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة من القصد الجنائي، حيث لابد أن يعلم الجاني سواء كان تاجراً أو شخصاً عادياً بأنه يصنع مؤشراً جغرافياً على السلعة بطريقة تضلل الجمهور حول المنشأ الحقيقي للسلعة، بحيث تؤدي الطريقة التي وضع بها المؤشر الجغرافي إلى الاعتقاد بأن السلعة أنتجت في جهة في صورة الاتجاه أو الترحيب بحدوث هذا الفعل.

ب- **جريمة تسمية أو عرض سلعة بطريقة تضلل الجمهور عن المنشأ الحقيقي لها:**

يعاقب هنا كل من استخدم أي وسيلة من تسمية أو عرض سلعة ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بأنها أنشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقي لها.

1- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في استعمال تسمية للسلعة أو عرضها بطريقة توحي بأن السلعة أنتجت في مكان ذي شهرة خاصة في إنتاج هذه السلعة على خلاف الحقيقة وتقوم الجريمة محل الدراسة في حالة اتخاذ تسمية أو عرض سلعة بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور حول المنشأ الحقيقي للسلعة. وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك.

2- **الركن المعنوي:** يتكون الركن المعنوي في هذه الجريمة من القصد الجاني العام، حيث لا يظهر من صياغة النص أن المشرع لا يكتفي بالخطأ الغير العمدي، فلا بد من أن يعلم الجاني ويريد إحداث الفعل المؤثر والوصول لنتيجة طبقاً للنموذج القانوني للجريمة، أو يعتبر آخر لابد أن يعلم للسلعة، توحي بأنها أنشأت في مكان مشهور بصناعة هذه السلعة على خلاف الحقيقة.

[1] سلوى جميل أحمد حسين، المرجع السابق، ص 49.

ج- جريمة الإيحاء بوجود منشأ السلع رغم اختلاف أماكن انتاجها: يعاقب كل منتج سلع من جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها وضع مؤشر جغرافياً على من ينتجه من السلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحي بأنها منتجة في الجهة المشار إليها[1].

1- **الركن المادي:** الركن المادي في هذه الجريمة يتميز عن الجريمتين السابقتين بشكل واضح، فالجريمة الأولى تقوم في حالة الإيحاء بأن محل الاتجار (المكان المشهور بصناعة السلعة) هو مكان صنع السلعة بما يؤدي إلى تضليل الجمهور، والجريمة الثانية تقوم على الإيحاء بأن السلع صنعت في مكان مشهور بصناعتها، أما الركن المعنوي في هذه الجريمة يفترض وجود منتج يملك مصنعين أو منشأتين لإنتاج نفس السلع أو سلع شبيهة إحداهما في منطقة مشهورة بصناعة هذه السلع، والمنشأة الأخرى في المنطقة عادية غير مشهور، فيقوم الجاني بوضع مؤشر جغرافي على منتجات المنشأتين بطريقة توحي بأنها جميعها أنتجت في المنطقة المشهورة وتعد هذه الجريمة من جرائم الخطيرة، حيث يكفي القيام بالركن المادي إيحاء المنتج بأن المنتجات المصنوعة في منطقة ذات شهرة في إنتاج هذه السلعة[2].

2- **الركن المعنوي:** يتكون الركن المعنوي في هذه الجريمة من العمد، حيث لابد أن يعلم ويريد الجاني إحداث الفعل المجرم، فلا بد أن يعلم الجاني أنه يضع على سلعة المنتجة في منطقة عادية مؤشر جغرافي من شأنه أن يوحي بأن السلع أنتجت في منشأته الأخرى الموجود بالمنطقة المشهورة بصناعة هذه السلع، ولابد أن تنتجه إرادة الجاني لإحداث الفعل[3].

ثانيا: العقوبات المقررة على تسميات المنشأ.

ورد النص على العقوبات المتعلقة بتقليد تسمية المنشأ في المادة 30 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، والتي تنص على أنه بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة فيما يخص قمع الغش، يعاقب بغرامة من 2000 إلى 20000دج والحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من زور

[1] سلوى جميل احمد حسن، المرجع السابق، ص: 503،502-505.
[2] المرجع نفسه، ص: 502، 503- 505.
[3] نفسه، ص: 507.

أو شارك في توفير تسمية المنشأ مزورة بغرامة يعاقب كل من صنع عمداً للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ ضرورة بغرامة من 1000 إلى 15000دج، والحبس إلى سنة واحدة أو إحدى هاتين العقوبتين، وفضلاً عن ذلك يمكن أن تأمر المحكمة يلصق الحكم في الأماكن التي تعينها ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، وقد كفل المشرع الحماية لتسميات المنشأ أيضا بموجب قانون العقوبات، حيث نص في المادة 170 منه على أن " كل إخلال بالنظام المتعلق بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها وأحجامها، ويعاقب بغرامة من 500 إلى 20000 دينار وبمصادرة البضائع"، كما نص في المادة 429 من نفس القانون على معاقبة كل شخص يقوم بخداع أو يحاول أن يخدع المتعاقد أو طبيعة السلع أو في صفاتها الجوهرية أو في تركيبتها، أو في نسبة مقوماتها، أو أنواعها أو مصدرها، وذلك بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 2000 إلى 20000 دج أو بإحدى العقوبتين، وأضاف قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/12 المؤرخ في 2012/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، حيث نص في المادة 15 مكرر 2 منه على ما يلي: " تحضر من الاستيراد البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأشرطة أو الملصقات من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري"[1].

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للعلامات.

إن المسؤولية الجزائية في مجال تقليد العلامات عرفت ومازالت اهتماماً كبيراً نظراً لتزايد ظاهرة التقليد في التعامل الراجع للتطور الاقتصادي السريع، فالمشرع الجزائري أعطى للعلامات حماية جزائية من خلال الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وذلك من خلال المواد 26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 و33 الذي يقر العقوبات لتقليد العلامات.

[1] سلوى جميل أحمد حسين، المرجع السابق، ص 507.

أولا: أركان جريمة الاعتداء على الحق في العلامة.

لا تقوم أي جريمة إلا بتوافر جميع أركانها، وإذا تخلف ركن من هذه الأركان فلا تكون أمام جريمة، ويقسم الفقهاء أركان الجريمة إلى ثلاث أركان: ركن شرعي، ركن مادي، ركن معنوي.

أ- **الركن الشرعي:** الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير الشرعية التي يضيفها النص القانوني على السلوك، وهذه الصفة غي الشرعية يقررها المشرع نفسه وتتلخص في النص القانوني، فلا يمكن إصباغ فعل ما بصفة الجريمة إلا إذا نص المشرع على ذلك، فلا جريمة إلا بنص ويعتبر الركن الشرعي من العناصر المهمة جداً في تحديد الجريمة، أو الفعل الذي يشكل جريمة ما، لأن عدم توافر هذا الركن يجعل الفعل في نطاق المباحة أصلاً، وهي تلك الأفعال لم يجعلها المشرع على اعتبار أنها إجرامية محددة.

ب- الركن المادي: مادام القانون لا يعاقب على النوايا، فلا بد من التعبير عنها بسلوك إجرامي مادي ملموس، بحيث يكون السبب في إحداث الضرر، أما السلوك الإجرامي في جريمة تقليد العلامة فهو اصطناع علامة مطابقة تطابقاً تاماً للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك كما يمكن أن تكتسي الاعتداء على العلامة أشكالاً أخرى وإن اعتبارها البعض اعتداءات غير مباشرة تمثل اعتداء على حق العلامة، أو كما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بأنه أساس بالحقوق الاستئثارية المخولة لصاحب العلامة، إذن فكل الاعتداءات التي يقوم بها الغير حذف لحقوق استئثارية متعرف بها لصاحب العلامة المسجلة، تشكل جنحة تقليد يعاقب عليها القانون.

ج- الركن المعنوي: الركن المعنوي للجريمة المتكون من علم وإرادة، يشكل نقطة العبور لإثارة المسؤولية بعد اكتمال النموذج القانوني للجريمة، ويبقى مسألة البحث عن كل من يتحمل تبعة تلك الجريمة، وعلى هذا الأساس فقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة التقليد،

يستدعي معرفة ما هو الأساس الذي يقوم عليه المسؤولية الجزائية، خاصة أمام سكوت المشرع الجزائري تطلب الخطأ كأساس للقيام بالمسؤولية الجزائية[1].

ثانيا: الجزاءات المتعلقة بالاعتداء على الحق في العلامة.

نص الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات السابق الذكر، على العقوبات التي تتحكم بها الجهة القضائية المختصة في حالة ارتكاب جريمة التقليد، وهي عقوبات تختلف بحسب طبيعة الاعتداء ومن هذه العقوبة ما هو أصلي، تمثل في الحبس والغرامة أو كلامها معاً أو ما هو تكميلي تتمثل في الغلق، المصادرة، الإتلاف.

أ- العقوبات الأصلية:

يقصد بالعقوبة الأصلية كل عقوبة لا تقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدراها، والسجن أو الحبس أو الغرامة، وكون أن جريمة التقليد أعطاها المشرع تكييف الجنحة فإننا سنبدأ من عقوبة الحبس:

1- الحبس: نجد أن المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات السالف الذكر، تنص على أنه يعاقب الحبس من سنة (أشهر) إلى سنتين كل شخص ارتكب جنحة التقليد، مع العلم أن هذه العقوبة مقررة لكل أنواع التقليد، على خلاف ما كان عليه الأمر السالف الذكر الذي كانت تتراوح فيه مدة السجن من شهر إلى ثلاث سنوات، وذلك باختلاف نوع جريمة التقليد، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اتجه إلى تخفيض هذه العقوبة المعززة لجرائم التقليد، واعتبارها جنحة في هذا الأمر الجديد، وحدد أقصى عقوبة لها بسنتين بدل ثلاث سنين، وهذا يطرح تساؤلات الهدف من تخفيض هذه العقوبة.

2- الغرامة: تنص كذلك المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، بأنه يعاقب كل شخص ارتكب جنحة التقليد بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2500000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10000000دج)، وهذا على خلاف ما كان عليه الأمر السابق الذي كانت تتراوح فيه الغرامة من ألف دينار (1000دج)، فإنه يلاحظ في عقوبة الغرامة ارتفاع

[1] وليد كحلول، المرجع السابق، ص 61، 62- 76- 87، 88.

كبير جداً في قيمة الغرامة المفروضة، فالحد الأدنى من ألف إلى دينار إلى عشرة[1] ملايين دينار، وهذا إن دل على اهتمام المشرع ومعرفته بالخطورة الجسمية التي تسببت فيها جريمة التقليد واتجاه إلى ردع المقلدين.

ب- العقوبات التكميلية: إن اهتمام المشرع بحماية حقوق مالك العلاقة أدى إلى أخذ بعض التدابير الغرض منها وضع حد للفعل الضار الذي يلحق بالحقوق المخولة عن تسجيل العلامة، فالعقوبات ذات الطابع الخاص هي عقوبات الإضافية أو الفرعية التي يجوز أو يجب للقاضي الحكم بها، ويتعلق الأمر خاصة بالمصادرة والإتلاف وغلق المؤسسة[2].

1- المصادرة: تتخذ المصادرة القضائية كعقوبة تكميلية لعقوبة أخرى أصلية مقررة لجريمة معينة، فإلى جانب الحبس أو الغرامة أو هما معاً، يحكم القاضي بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب جنحة التقليد، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، ولتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون الجنحة قد ارتكبت أو أثبتت.

2- الإتلاف: الإتلاف هو إعدام نسخ أو صور العلامة محل الاعتداء ووضع حد للسلع والأشياء المقلدة وجعلها غير صالحة الاستعمال والاستهلاك، فزيادة عنه المصادرة تأمر المحكمة إتلاف الأختام ونماذج العلامة، وتجدر الإشارة هنا على أن الإتلاف كان أمراً جوازي في الأمر 57/66، وبالرجوع إلى الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، نجد أن الإتلاف يعد أمراً إلزامياً لصياغة النص القانوني، تقضي المادة 32 منه بتوقيع عقوبة الحبس والغرامة أو بأحدهما فقط مع إتلاف الأشياء محل المخالفة.

3- الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة: بالإضافة إلى المصادرة والإتلاف، نص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية والتي تمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، ويعتبر الغلق هنا إلزامياً كما هو الحال بالنسبة للمصادرة والإتلاف نظراً لصياغة النص القانوني،

[1] وليد كحول، المرجع السابق، ص: 153،154.
[2] المرجع نفسه، ص: 156،157.

وعليه فإنه في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية، يقرر القاضي غلق المؤسسة التي استعملت لتنفيذ جنحة التقليد، لكن لم يبن المشرع الجزائري على خلاف نظيره الفرنسي مصير عمال المؤسسة بعد قرار الغلق سواء كان غلقاً مؤقتاً أو نهائي، كما لم يحدد المدة التي لا يمكن أن يتجاوزها الغلق المؤقت[1].

[1] وليد كحلول، المرجع السابق، ص 157.

الخاتمة

الخـــــاتمة

بعد خوض غمار هذا البحث والتمعن في جزئياته حاولنا قدر المستطاع الإجابة على الإشكالية الرئيسية ومختلف التساؤلات المرتبطة بها، من خلال جملة من النتائج خلصنا إليها، كما وقفنا على بعض التوصيات المتعلقة بالحماية القانونية للملكية الصناعية.

أولا: النتائج.

1. إن المشرع الجزائري وفي إطار النظر الجديدة بالإستراتيجية الاقتصادية العالمية القائمة على الحرية الاقتصادية، وتطبيقا للاتفاقيات والالتزامات الدولية المبرمة من طرف الجزائر التي تتهيأ للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، لاسيما اتفاقها المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPS. فقد تعين أن يكون التشريع الجزائري المنظم لحقوق الملكية الصناعية مكيفاً مع المتطلبات الاقتصادية، مع اعتبار بعض الأوجه التي من شأنها دعم وحماية المصلحة الاقتصادية العامة وترسيخ قواعد التعامل التجاري النزيه.

2. إن حماية حقوق الملكية الصناعية بجميع أنواعها فريضة شرعية وضرورة بشرية، لأنها تحافظ على حقوق الناس من جهة، وتساهم في تحقيق الازدهار والرخاء للأمة من جهة ثانية.

3. إن الحماية المدنية المقررة للصاحب الحق في الملكية الصناعية لا تقتصر على صاحب الحق فقط، بل تمتد للمرخص له باستعمال الابتكار، في إطار عقود التراخيص عبر جميع مراحل العقد حيث تستند إلى مبدأ حسن النية المنصوص عليه في العقود بشكل عام لاسيما المادة 107 هذا القانون المدني الجزائري، كما يقع على عاتق المرخص له استغلال قسم من أقسام الملكية الصناعية وفي نطاق الإقليم المسموح باستعمالها، كما يلتزم بالحفاظ على سمعة الابتكار والمحافظة على قيمته.

4. نص المشرع على مجموعة من الجرائم الجديدة في مجال الملكية الفكرية كالجرائم المتعلقة بالتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة.

5. حاول المشرع جمع عناصر الملكية الفكرية في مدونة واحدة ومعالجة كل عنصر على حدة، وهو اتجاه موفق من المشرع.

6. أخذ المشرع الجزائري بالمعايير الحديثة التي تتعمدها معظم تشريعات حماية الملكية الصناعية في الدول المتقدمة.

7. حرص المشرع على دعم الحقوق الاستئثارية المترتبة على حقوق الملكية عن طريق منع الغير من استغلالها، دون موافقة لهذا قرر حماية مدنية وأخرى جزائية.

ثانيا: التوصيات.

1. تشجيع المصنعين المحليين، وذلك بوضعهم تحت النظر وتكريمهم في المحافل الوطنية والدولية.

2. إنشاء أجهزة وطنية مختصة في هذا المجال من أجل السرعة في الفصل في القضايا المتعلقة بالملكية الصناعية.

3. إعداد قضاة مختصين في الملكية الصناعية للنظر في القضايا المطروحة على القضاء إلى جانب خبراء تقنيين للنظر في مسألة الجرائم المتعلقة بالملكية الصناعية من عدمها.

4. تكثيف الجهود بين مختلف آليات حماية الملكية الفكرية في الجزائر من أجل الحد من القرصنة ونهب حقوق الغير.

5. إرساء قواعد حمائية وآليات فعالة من أجل تحفيز وجدب المستثمرين الأجانب وفتح المجال للمنافسة المشروعية وتحفيزها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

أ- القوانين:

1) القانون رقم 17/97، المتعلق بحماية الملكية الصناعية، المؤرخ في 1997، الجريدة الرسمية، عدد 2، مؤرخة في8 يناير 1997.

ب- الأوامر:

1- الأمر 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو 1976، العدد 59.

2- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية الصادرة في 25 أكتوبر 1966، العدد 91.

ج- المراسيم:

1- المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية رقم 1.

ثانيا: الكتب والمؤلفات العامة

1- إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، الجزائر، 2003-2004.

2- سلوى جميل احمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2016.

3- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع- الرسوم الصناعية- النماذج الصناعية- العلامات التجارية- البيانات التجارية)، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2010.

4- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع و معايير حمايتها، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.

5- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 3، طبعة الإسكندرية، 1958، ص 1067.

6- على حساني، براءة الاختراع واكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون التجاري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2010.

7- مولود ديدان، قانون الملكية الفكرية، طبعة ديسمبر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2012.
8- عمار محمود الكوساني، التزوير المعلوماتي للعلامات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
9- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
10- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط1، الثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
11- نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، طبعة 2014، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- حليمة بن إدريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.
2- حياة شيراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، شهادة ماجستير قانون خاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
3- ريمه السيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.
4- موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.
5- نشيده بوداود، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فرع العقود و المسؤولية، 2009-2010.
6- وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	
الشكر والعرفان	
مقدمة	**01**
الفصل الأول **الحماية الإجرائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري.**	
المبحث الأول: الحماية الإجرائية للابتكارات الجديدة.	08
المطلب الأول: براءة الاختراع.	**08**
الفرع الأول: مفهوم براءة الاختراع.	**08**
الفرع الثاني: آثار الحصول على براءة الاختراع.	15
المطلب الثاني: التصاميم الشكلية والرسوم والنماذج الصناعية.	**22**
الفرع الأول: التصاميم الشكلية للدائرة المتكاملة.	22
الفرع الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية.	29
المبحث الثاني: البيانات المميزة.	**40**
المطلب الأول: تسميات المنشأ.	**40**
الفرع الأول: مفهوم تسميات المنشأ.	**40**
الفرع الثاني: آثار اكتساب شهادة تسجيل تسمية المنشأ.	**44**
المطلب الثاني: العلامات.	**47**
الفرع الأول: مفهوم العلامة.	**47**
الفرع الثاني: آثار تسجيل العلامة.	**51**
الفصل الثاني **الحماية المدنية والجزائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري.**	
المبحث الأول: الحماية المدنية للملكية الصناعية.	**57**
المطلب الأول: الحماية المدنية للابتكارات الجديدة.	**57**

الفرع الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع.	**57**
الفرع الثاني: الحماية المدنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.	**60**
الفرع الثالث: الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية.	**61**
المطلب الثاني: الحماية المدنية للبيانات المميزة.	**63**
الفرع الأول: الحماية المدنية لتسميات المنشأ.	**64**
الفرع الثاني: الحماية المدنية للعلامات.	**65**
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للملكية الصناعية.	**69**
المطلب الأول: الحماية الجزائية للابتكارات الجديدة.	**69**
الفرع الأول: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.	**69**
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للتصميم الشكلي والدوائر المتكاملة.	**73**
الفرع الثالث: الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية.	75
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للبيانات المميزة.	**80**
الفرع الأول: الحماية الجزائية لتسمية المنشآت.	**80**
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للعلامات.	83
الخاتمة	89
قائمة المصادر والمراجع	92
الفهرس	93